جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة

إعداد الطلبة:

1/مزغيش الصديق

2/سيساوي أيمن

تحت إشراف الدكتور:

مفتاح ياسين

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بومعزة فاطمة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	مفتاح ياسين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر"ب"	مشرفا ومقررا
3	بن صويلح أمال	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكـــر وعرفـــان

بعد حمد الله تعالى و شكره على نعمه شكرا يليق بمقامه , و بعد الصلاة و السلام على خير الأنام محمد ابن عبد الله , ومصداقا لقوله صل الله عليه وسلم *من لم يشكر الناس لم يشكر الله*

فالحمد لله و الشكر لله و من حق النعم الذكر، و أقل جزاء للمعروف الشكر، فبعد شكر المولى عز وجل المتفضل بجليل النعم.

نتقدم بكامل الشكر و جزيل الإمتنان و العرفان إلى الدكتور "مفتاح ياسين " على ما قدم من توجهات ونصائح واسلوب التعامل الفذ و على كامل المجهودات التي قام بها لمساعدتنا و إرشادنا لإنجاز هذا العمل بتقان منه فأقل مايمكن قوله شكرًا جزيلا و حفظه الله.

كما نتوجه بشكر الجزيل والتقدير لأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

"وشكرا "

مزغيش الصديق

سيساوي ايمن

الإهـــداء

بعد السجود لله شكرا على انجاز و توفيقه في إتمام هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد بن عبد الله

نهدي ثمرة جهدنا إلى الذين صدق فيهما قوله تعال " **وقَضى رَبُّكَ ألاَ تَعبُدوا إلا إياَهُ وَبالوالدَين إحساناً** "

رحمهم الله واسكنهم فسيح جنانه وحفظ من بقي حيا منهم وأطال الله في عمر وأمده بالعافية والصحة

والى أهلنا وإخواننا بفلسطين والي أهلنا خاصة بغز العزة فك الله كربهم

إلى الأهل الكرماء والأبناء حفظهم الله و اطال في عمرهم كل بمقامه ومكانته

و **إلى الإخوة والأخوات** حفظهم الله و أدامهم سندا لنا

إلى كل أساتذتنا الأفاضل كل بمقامه وفضله

و**إلى** الزملاء وجنود الخفاء والي كل قريب أو بعيد مد لنا يد المساعد ولو بإبتسامة

و إليكم جميعا نهدي عملنا هذا

" **الصديق، ايمن** "

مقدمة

مـــقـــدّمـــــة

إن سمات العالم الذي نعيشه اليوم والتغير المذهل والسريع في شتى جوانب الحياة،مع اشتداد المنافسة بإبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخدمية وأساليبالإنتاج هذه الأخيرة تنجر عنها نفايات مختلفة وتتعدد تصنيفاتها و إشكالها وخطورتها ،اذ تتعاظم مخاطرها من تلوث بيئي وصحي وأثار جد وخيمة وتزداد يوما بعد يوم،بسبب إفرازات النفايات لاسيما النفايات الخطرة.

إن عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية والاستثمار ضرورة حتمية لخلق الثروة إلا أنها تنتج مشاكل عديدة،ارتبطت بتلبية الحاجيات المتزايدة لشعوب علي اختلاف مكوناتهم وطلباتهم والتي افرزت العديد من النفايات ،مما حتم التفكير في كيفية التخلص منها ومن مخاطرها البيئية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية ، والإنسان باعتباره المضر والمتضرر فكر في العديد من الخطط والاساليب للحد والوقوف ضد هذا المشكل العويص ومع تفاقم خطر النفايات بات من الضروري سن تسريعات وقوانين وعقد اتفاقيات لتحديد المسؤولية، لاسيما عند نقل النفايات بصفة عامة والنفايات الخاصة والخطرة بصفة خاصة من اجل تحديدالمعايير وأساليب وطرق نقل وجمع نفايات الخطرة وكيفية التخلص منها حماية للبيئة والانسان والحيوان والمحيط.

ولهذا فإنّ كلّ عمليات الجمع والفرزو التخزين والنقل والمعالجة وإعادةالتدوير والاسترجاع والتخلص النهائي من النفايات الخطرة،تخضع إلى رقابة تفرضها مجموعة من القوانين وصلاحيتها منحت لمديريات الولائية للبيئة والوزارة المعنية بالبيئة والطاقات المتجددة عن طريق نظام الرخص الولائية والوزارية،الذي يعدمن الآليات القانونية والوقائية التي تهدف إلى ضبط عملية نقل النفايات الخطرة من حيث الجمع،النقل،التصدير والمعالجة من أجل تكريس مبدأحماية البيئة المستدامة وهذا ما جاء به دستور الجزائر 2020 في البابالثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات،الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة،من خلال المادة 64 منه *للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنميةالمستدامة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيي نوالمعنويين لحمايةالبيئة.*[1]

إن هذه المشاكل والمخاطر التي تمس كل الدول ،الجزائر ليست في منئ عن خطرها اذ تعلق الامر بنقل النفايات الخطرة، ويدل ذلك على انضمامها الى العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وابرزها اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، كماسن المشرع الجزائري

[1] دستورالجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 20200/12/30، ص16.

ترسانة من النظام القانوني للحد والتكفل من مخاطر نقل النفايات الخطر وتحديد المسؤوليات والعقوبات التي تنجر عنها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة موضوع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في كونه موضوع يطفو على الساحة العملية والعلمية وهذا يظهر في النقاط التالية:

- معرفة علاقة الانسان بالبيئة.
- حماية البيئة والاسان والحوان وكال ما يمكن حمايته.
- التعريف بالمسؤولية المتعلقة بنقل النفايا الخطرة.
- التعريف بالجزاءات الرخص الممنوحة من الهيئات الادارية لمزاولة هذا الانشطة
- اخذ الحيطة والحذر في نشاط نقل النفايات الخطرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب ذاتية:** الرغبة الذاتية في معالجتنا لهذا الموضوع وتسليط الضوء على المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في الجزائر كونه حديث النشاه
- **أسباب موضوعية:** ترجع دوافع واسباب اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبا ا رت تتصدرها حماية البيئة والانسان مهمة الجميع.

أهداف الدراسة:

وقد قمنا بدراسة هذا الموضوع بهدف:

- تسليط الضوء على المسؤولية عن نقل النفايات الخطر لدي المشرع الجزائري.
- تبيان الاجراءات التي يجب اتباعها عند عملية نقل النفايات الخطر
- تبيان الرخص الواجب توفرها لعملية نقل النفايات الخطرة
- تسليط الضوء على الاحكام المتعلقة بالمسؤولية في هذا المجال والانشطة

الدراسات السابقة:

لم نجد أي بحث أو مذكرة في موضوع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة لحداثة الموضوع في حدود ما قمنا به من تقصي، أما المواضيع ذات الصلة يمكن ذكر:

- عطية منال،الإطار القانوني لتسيير النفايات الخطرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة، جامعة ابن خلدون تيارت ،كلية : الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2022-2023.
- إيمان قدري،نريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة،*النفايات الاستشفائية نموذجا*، مذكرة مكملة لنيلشهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي –تبسة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات ولكن حجمها يختلف من بحث لآخر، ومن أهم الصعوبات التي واجهتناواجهنا في اعداد مذكرتنامايلي :

- طبيعة الموضوع حديث النشأة.
- قلة المراجع في مكتبة الكلية
- قلة الأبحاث ذات الصلة بالموضوع
- ضيق الوقت خاصة المعنيين بالقرار الوزاري المتضمن ادماج النظام الكلاسيكي مباشرة سنة ثانية ماستر

الإشكالية:

إن انفتاح الجزائر وتوجهاتها نحو الاستثمارات المدرة للأرباح والتوجه نحو تحقيق الاكتفاء ومن ثم التصدير جعل منها ورشة كبرى لمختلف الأنشطة التي تساهم في الاقتصاد الوطني والعالمي، من خلال سن قوانين الاستثمار الجديدة ،حيث ينتج عن هذه الاستثمارات مخالفات ونفايات تختلف بحسب النشاط والآلات المستعملة والمواد التي تدخل في عملية الانتاج ومن اجل ذلك يجب التفكير في كيفية التخلص منها *النفايات اوالنفايات الخطرة* اما داخل الوطن او تصديرها،والجزائر كغيرها من الدول أولت اهتمام بمشكلة النفايات الخطرة والتخلص منها بصفة خاصة وهوأهم ماتصبوا الى بلوغه غالبية الدول ويتم ذلك وفق التقنيات وأساليب في إدارة وتسيير هذاالنوع من النفايات برسكلتها واعادة تدويرها من جهة وتصديرها وتوجيهها نحو الدول النامية باعتبارها مكب النفايات من جهةأخرى، هذا ما يحتم التفكير وسعى لتحديد المسؤوليات المختلفة والتصدي إلى أخطار تدفقات النفايات الخطرة يتم وضع سياسات ضمن التشريع الداخلي للدولة، تتوخى اعتماد أطر قانونية محلية تعمل على تفعيل الجانب الوقائي من أخطار نقل

النفايات الخطرة، من خلال إحاطة عمليات النقل للنفايات الخطرة بجملة من التدابير التي تضمن التسيير الآمن لها وتعزز تدخل الدولة في جميع تفاصيل العمليات والأنشطةالمتعلقة بها.

وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكال التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية كما يلي:

1- ما ماهية نقل النفايات الخطرة؟

2- ماهي الإجراءات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة؟

3- ما هي المسؤولية وانواعها؟

المنهج المتبع:

تطلب إعداد هذه المذكرة المناهج التالية: **المنهج الوصفي :** حيث تتطلب طبيعة البحث استعراض عدة مفاهيم، نقل النفايات الخطر وتصنيفاتها ، المسؤولية وأنواعها. كما اتبعنا **المنهج التحليلي** وقد استنا به في إطار تحليل المواد القانونية لاسيما ان بحثنا يعتمد بالدرجة الأولى على النصوص القانونية ومناقشة مدى فعاليتها بخصوص موضوع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة.

الخطة (تقسيم البحث):

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ما يلي:

الفصل الأول: ماهية نقل النفايات الخطرة

المبحث الأول: مفهوم نقل النفايات الخطرة

المبحث الثاني: مخططات تسيير ورخص نقل النفايات الخطرة

الفصل الثاني: أنواع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن نقل النفايات الخطرة

المبحث الثاني: أنواع المسؤوليات الأخرى عن نقل النفايات الخطرة

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية نقل النفايات الخطرة

إن إهتمام الإنسان بموضوع الحفاظ على البيئة في الأونة الاخيرة خاصة ،ماتعلق بالنفايات والنفايات الخطرة ،وإنصب الإهتمام على عملية نقل النفايات الخطر مما تشكله من تهديد على سلامة الانسان والبيئة ، والجزائر كبلد صاعد في الاستثمارات ،لم تنسى الاهتمام بالمشاكل التي تفرزها هذه الاستثمارات خاصة التركيز على النفايات الخطرة ففي هذا الفصل تطرقنا الى التعريف بعملية نقل النفايات الخطرة معرجين الى انواعها وتصنيفاتها ومن ثم التطرق الى اهم المخططات والرخص التي يجب توفرها في عملية نقل النفايات الخطرة وشروطها وسلامة عملية النقل محاولين الإلمام بجميع الجوانب.

المبحث الأول: مفهوم نقل النفايات الخطرة

ان مفهوم" نقل النفايات الخطرة "يعطينا تصور او انطباع عن مجموعة من البقايا،الفضلات و المهملات أو الأشياء الغير المرغوب فيها والتي تتصف بالخطورة التي يعتقد أنها تمس بالحياة أو الصحة أو المحيط والبيئة عامة، وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث مفهوم نقل النفايات الخطرة ومن ثم إلى تصنيف النفايات والنفايات الخطرة

المطلب الاول:عموميات عن نقل النفايات الخطرة

سنركز في هذا المطلب على أهم التعاريف لاسيما تعريف نقل النفايات الخطرة التي هي صلب الموضع إذ يتركب مصطلح نقل النفايات الخطرة من مصطلحات التالية: نقل والنفايات والخطر ونشير أيضا إلى بعض التصنيفات للنفايات والنفايات الخطرة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

النقل: نقل ينقل نقلا فهو ناقل:والمفعول منقول ونقل الأثاث أي حولها من مكان إلى آخر ونقل البضائع بالبحر "وسائل النقل" كل مايستخدمه الإنسان في تنقلاته وأسفاره [1]

الخطر: "مفرد" ،جمعه أخطار(لغير المصدر) ،مصدر خطر اي أشرف على الهلاك ،أو ما يهدد الأمن والسلامة ، إشارة الخطر علامة توضع على المواد السامة او القابلة للاشتعال او الانفجار أما الأخطار ضرر محتمل يعقده التامين لمواجهته في المستقبل[2]

النفاية: هي مفرد النفايات وهي مشتقة من النفي، وهي كذلك مازاد عن الحاجة أي ما ألقي من الشئ لرداءته ،ونقول فلان من نفاية القوم أي ارذلهم.[1]

أما النفايات: هي في اللغة تعبير أدق في دلالته على المعانى من المصطلاحات الاخرى "المخلفات او المهملات او الفاضلات" فمصطلح النفايات ادق واشمل في المعنى فكل النفايات تعتبر مخلفات او

---

[1] احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الاول ،الطبعة الاولى،دار النشر عالم الكتاب القاهرة مصر سنة 2008 ص 2273

[2] مرجع نفسه ،ص 2262

[3] مرجع نفسه، ص 2262

[4]القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في12 ديسمبر 2001، الصادرة في 15 ديسمبر 2001،.ص11

مهملات او فضلات بينما العكس غير صحيح، لذا نجد كل الاتفاقيات و القوانين البيئية العربية تستعمل تعبير النفايات

لم يتضمن القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسييَر النفايات ومراقبتها وإزالتها أي تعريف لنقل النفايات إذ ذكرت كعملية من العمليات التي يتضمنها مصطلح "حركة النفايات" والذي يعرفها بأنها: «كل عملية نقل النفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها»[4]،

وهو ما تم تداركه ووضع تعريف له على مستوى تنظيم خاص يتعلق بنقل النفايات الخاصة الخطرة.

حيث جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 409 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 14 ديسمبر 2004، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة بأن:

نقل النفايات الخاصة الخطرة هو «مجموع عمليات شحن النفايات الخطرة الخاصة، وتفريغها ونقلها»[1]

فعملية نقل النفايات الخطرة حسب هذا التعريف، تتضمن عمليات فرعية متمثلة في شحن، نقل وتفريغ النفايات الخطرة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنفايات الخطرة

هناك العديد من التعاريف المختلفة التي تناولت مصطلح النفايات الخطرة، وهناك من عرفها على أنها" : مواد ومخلفات ذات خصائص طبيعية وكيميائية وبيولوجية تجعلها شديدة الضرر بصحة الإنسان والبيئة، ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة ".

ويمكن تعريفها أيضا على أنها مخلفات أو خليط من المخلفات يتسبب في العجز والأضرار الصحية المباشرة أو الغير مباشرة آنية أو متأخرة عن إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة وزيادة الأمراض والوفيات تبعا لكمياتها وتركيزاتها وخواصها الكيميائية والمعدية[2] .

كما إعتبرها بعض الفقهاء كل المخلفات البشرية التي تؤثر بشكل خطر على الغلاف الحيوي للأرض بشكل عام، وعلى صحة الإنسان بشكل خاص، تضر بالطبيعة والبيئة وتلحق الأذى بصحة البشر، وتنتج

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04- 409 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 14 ديسمبر 2004، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر ، ع 81، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004، ص03.

[2] عطية منال،الإطار القانوني لتسيير النفايات الخطرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة، جامعة ابن خلدون تيارت ،كلية : الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2022-2023،ص7

النشاطات الصناعية المنزلية الزراعية، وتساهم الصناعات الكيماوية بالنصيب الأكبر في النفايات الخطرة من خلال إنتاجاتها[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للنفايات الخطرة

إن موضوع النفايات الخطرة من بين المواضيع التي أقلقت الدول باستمرار لما لها من آثار على الصحة والبيئة والممتلكات، والأشخاص، أما عن تعريفاتها في التشريعات الوطنية فقد اختلفت وفقا للمعيار المعتمد من طرف المشرع أكان معيارا موضوعيا ماديا أو قانونيا أو تعريفا يجمع ما بين المعيارين الموضوعي والقانوني.

وسنتطرق إلى تعريف النفايات الخطرة في النصوص القانونية

اولا : تعريف بعض النصوص القانونية والإقليمية للنفايات الخطرة.

أ- إتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ 19 ماي 1998، المتضمن إنضمام الجمهورية الديمقراطية الجزائرية مع التحفظ الى إتفاقية بازل بشان التحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود المعدلة نجد أن إتفاقية بازل لم تعطينا تعريفا محددا للنفايات الخطرة غير أنها قامت بذكر شروط إعتبار النفايات خطرة وهي: النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

عرفت المادة الثانية من إتفاقية بازل النفايات بأنها : " مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو التخلص منها بناءا على أحكام القانون الوطني[2]

لم يتضمن التعريف الذي حددته إتفاقية بازل النفايات الذرية وكذلك المشعة، ويرجع سبب استبعادها من نطاق التعريف لوجود تنظيم قانوني دولي مستقل وسابق واستبعاد كل تضارب بين التنظيم القانوني

ب- إتفاقية باماكو المتعلقة بالحد من نقل النفايات الخطرة في إفريقيا

عرفت إتفاقية باماكو النفايات الخطرة بأنها " تلك المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل

1 عطية منال ،مرجع سابق،ص7.

2 المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ 19 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الجزائرية مع التحفظ الي اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود المعدلة ،ج ر ، ع 32، الصادرة بتاريخ 22 ماي سنة 1998 ص5.

بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة[1] "

د- منظمة الصحة العالمية

عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات على أنها " المخالفات التي لها خواص طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية تتطلب تدارك وطرق خاصة للتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئية[2]

و- منظمة الأمم المتحدة

عرفت منظمة الأمم المتحدة النفايات الخطرة على أنها كل النفايات التي لها صفة الخطورة، سواء في حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها وتحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من الصفات التالية: السمية، الإشتعال، الانفجار، الإشعاعية، التأثر المؤكسد، التآكل، الأمراض[3].

ثانيا: تعريف النفايات الخطرة في التشريعات

إختلفت وتباينت النظم القانونية الوطنية في تناول مشكلة النفايات الخطرة وأثرها على البيئة والصحة الإنسانية، فمنها من أورد لها قانون خاص بها، ومنها من نص عليها في إطار قوانين حماية البيئة.

أ- التشريع الفرنسي

جاء في المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 بأن النفايات Dèchets هي:" كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل الأشياء والمواد والمنتجات المهملة والمتروكة وبصفة عامة كل منقول مادي متروك أو تخلى عنه صاحبه

وهذا ويرى البعض أن هذا التعريف جاء غامضا حيث يشمل كل أنواع النفايات، منزلية، صناعية، زراعية نفايات مستشفيات كيميائية ذرية خطرة بالإضافة إلى أنه لم يتعرض للصفات الخطرة للنفايات، ولا لأثر تلك النفايات الخطرة على صحة الإنسان وتلوث البيئة، كما أنه لم يحدد إذا كان المقصود بلفظ النفايات الصلبة ؟ أو السائلة أو الغازية؟ بل جاء لفظ النفايات مطلقا، ولذلك إستكمالا للمادة الأولى بإشتراطها أن

---

[1] أحمد خدير ،المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون،السنة الجامعية 2012-2013 ،ص56

[2] عطية منال،الإطار القانوني لتسيير النفايات الخطرة المرجع السابق ص10

[3] المرجع نفسه ،ص10

يكون لكل هذه النفايات تأثيرا ضارا على الأرض أو النبات أو الأماكن أو المنظر أو تلوث الهواء أو تولد ضوضاء أو روائح مضرة بصحة الإنسان أو البيئة[1].

ب- التشريع المصري

عرف قانون البيئة المصري رقم 04 الصادر سنة 1994 النفايات الخطرة بأنها: العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات أصلية، أو بديلة، مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأصباغ والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والدهانات."[2]

ج- التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري النفايات بأنها : مادة أو منتوج أو منقول ". وهو ما تجلى في تعريفه لمصطلح "نفايات" الذي جاءت في المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، فعرفها بأنها "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته ". [3]

كما أشار المشرع الجزائري في المواد 05-07 من القانون رقم 01-19 المذكور آنفا، على أن تحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم

تمت موافقة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ 19 ماي 1998، المتضمن إنضمام الجمهورية الديمقراطية الجزائرية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود ، وبذلك أصبحت اتفاقية "بازل" جزء من القانون الوطني الجزائري.

---

[1] محمد رتيب محمد عبد الحافظ، بحث للحصول على درجة دكتوراة في الحقوق بعنوان المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، جامعة اسيوط، مصر، كلية الحقوق، 2005، ص155.

[2] المرجع نفسه ، ص160.

[3] القانون رقم 01-19 ، مرجع سابق ص 10.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع صنف النفايات بصفة عامة والنفايات الخطرة بصفة خاصة وهذا ما جاءت به المادة 05 من القـانــون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنه 2001 ، المذكور آنفا على أنه: تصنف النفايات في مفهوم هذا القانون والتي بدورها إحالة تصنيف النفايات الخطرة إلى تنظيم خاص .

المطلب الثاني: تصنيف النفايات والنفايات الخطرة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تصنيف النفايات حسب القانون 01-19 ومن ثم إلى تصنيفات أخرى وصولا إلى تصنيف اتفاقية بازل.

الفرع الاول: تصنيف حسب القــانــون01-19

تصنف النفايات في الجزائر إلى ثلاثة أصناف، حسب المادة 05 مــن القـانــون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنه 2001 ، المذكور آنفا على أنه: تصنف النفايات في مفهوم هذا القانون كما يلي:

-النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

-النفايات المنزلية وما شابهها.

-النفايات الهامدة» [1]

1- النفايات المنزلية وما شابهها:

جاء في المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكور أعلاه على التعريف بأنها : «كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.[2] وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-61 المؤرخ في 29 جانفي2024، يحدد المواد القابلة للإسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة جمع النفايات القابلة للإسترجاع في الجريدة الرسمية بتاريخ 04 فيفري 2024 ،العدد08. و سنتطرق له لاحقا في إطار الرخص الممنوحة لمزاولة نشاط جمع ونقل النفايات.

2- النفايات الهامدة

نصت المادة 03 من القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المذكور أعلاه على تعريفها: «كل النفايات الناتجة لا سيما عن إستغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 10

لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة» [1]

3- النفايات الخاصة والخطرة:

نصت المادة 03 من القانون 01-19 المذكور آنفا، على أن: «كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة»[2]

كماحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، المذكور أعلاه، النفايات الخاصة في الملحق الثالث منه.[3] وحددها كمايلي:

- نفايات ناجمة عن استكشاف واستغلال المناجم والمحاجر وعن المعالجة الفيزيائية والكيميائية للمعادن.
- نفايات ناجمة عن الزراعة والبستنة وتربية المائيات والجراحة والقنص والصيد البحري وعن تحضير الأغذية وتحويلها.
- نفايات ناجمة عن تحويل الخشب وإنتاج الألواح والأثاث وعجينة الورق والورق والورق المقوى.
- نفايات ناجمة عن صناعة الجلد والفرو والنسيج.
- نفايات ناجمة عن تكرير البترول وتنقية الغاز الطبيعي ومعالجة الفحم بواسطة الحرارة.
- نفايات ناجمة عن مناهج المعالجة الكيميائية المعدني.
- نفايات ناجمة عن صناعة وصياغة وتوزيع وإستعمال مواد التلبيس – طلاء،برنيق،خزفي،صبغ،حبر الطباعة.
- نفايات ناجمة عن الصناعة الفوتوغرافية.
- نفايات ناجمة عن العمليات الجراحية.

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المرجع السابق،ص11

[2] المرجع نفسه ، ص 10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، ع 13،الصادرة 05 مارس 2006 ص18.

- نفايات ناجمة عن المعالجة الكيميائية السطحية وعن تلبيس المعادن و معادن اخرى وعن المعادن المائية والمعادن الحديدية.
- نفايات ناجمة عن التشكيل والمعالجة الفيزيائية والميكانيكية لسطح المعادن والمواد البلاستيكية.
- زيوت مائية مستعملة.
- نفايات المحلات العضوية والعوامل المبردة والدافعة – ماعدا الصنفين 7 و8.
- مواد تغليف و نفايات وماصات وخرق المسح ومواد الترشيح وألبسة الوقاية وغير محددة في مواضع اخرى.
- نفايات غير مدرجة في مواضع أخرى من القائمة.
- نفايات البناء والهدم *بما في ذلك الركام الناجم عن المواقع الملوثة.
- نفايات ناجمة عن العلاج الطبي او البيطري أو عن البحث المشترك – ماعدا نفايات المطبخ والمطعم الغير الناجمة مباشرة عن العلاج الطبي- .
- نفايات ناجمة عن منشآت تسيير النفايات وعن محطات تطهير المياه القذرة خارج الموقع وعن تحضير المياه المخصصة للإستهلاك البشري والمياه المستعملة في الصناعة.
- نفايات بلدية – نفايات منزلية وماشابهها ناجمة عن المتاجر والمصانع والإدارات- بما في ذلك الاجزاء المجمعة بصفة منفصلة.

وجاء نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-325 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 ، الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية على: «المؤسسة الصناعية مؤسسة مصنفة تضم منشأة واحدة أو عدة منشآت صناعية[1]

حيث أنه لا يتم معالجتها إلا في منشآت مرخصة لذلك، بما أنها تخضع هذه النفايات إلى نفس نظام تسيير النفايات الخطرة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-325 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين بالمنشآت الصناعية ، ج ر ، ع 60، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2009، ص09.

الفرع الثاني: تصنيفات أخرى للنفايات

يمكن تصنيف النفايات بحسب المصدر أو المنشأ أو النشاط الإنساني الذي تتولد عنه إلى: نفايات زراعية نفايات صناعية، ونفايات تجارية، ونفايات طبية، ونفايات منزلية ونفايات نووية أو مشعة ونفايات حيوانية ونفايات إلكترونية وكهربائية.[1]

1 – النفايات الطبية:

عرفت منظمة الصحة العالمية نفايات النشاطات العلاجية على أنها: « تشمل جميع النفايات الناتجة عن المؤسسات الصحية ومراكز البحث والمختبرات بالإضافة إلى ذلك تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن النشاطات العلاجية للأشخاص في المنزل عمل غسيل الكلى "الديالیز"، حقن الأنسولين.....

جاء في القانون الجزائري رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المذكور آنفا ، ضمن المادة الثالثة: نفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن الفحص المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري» [2]

2 – النفايات الإلكترونية والكهربائية

صنفت في إتفاقية "بازل" لعام 1989 تصنف في المداخل أ- 1150، أ- 1180، 2010 من الملحق الثامن المدخل ب- 1110 من الملحق التاسع، وتوصف هذه النفايات بأنها خطر بموجب إتفاقية "بازل" عندما تحتوي على مكونات مثل البطاريات وبدالات الزئبق والزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور ، أو عندما تكون ملونة بالكاديوم والزئبق والرصاص ، كما يوصف رماد المعادن النفيسة الناجم عن ترميد لوحات الدائرة المطبوعة ونفايات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغيره من الزجاج النشط تعتبر خطرة أيضا.[3]

1إيمان قدري،نريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة،*النفايات الاستشفائية أنموذجا*،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،جامعة العربي التبسي –تبسة- ،كلية الحقوق والعموم السياسية،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021،ص26.

2القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المرجع السابق،.ص10

3إيمان قدري، نريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة، المرجع السابق،.ص26.

3 – النفايات الصناعية:

عبارة عن مادة فائضة تنتج من أي نشاطات والتي يتم تصريفها كمادة غير مرغوب بها ومرفوضة سواءا كانت هذه المادة غير مفيدة آليا أو تلك التي يمكن استرجاعها كمادة مفيدة من خلال التدوير أو المعالجة أو إستردادها عبر عملية مختلفة عن الطريقة الأصلية لصناعتها.[1]

4– النفايات التي تضمنتها إتفاقية بازل: تم إدراج النفايات الخطرة في الملحق الأول والثاني برموز خاصة

المبحث الثاني: مخططات تسيير ورخص نقل النفايات الخطرة

سنتناول في هذا المبحث مخططات تسيير النفايات وكذا رخص نقل النفايات الخطرة التي تعد من أهم الأمور التي تتطلبها عملية نقل النفايات والنفايات الخطرة

المطلب الأول: مخططات تسيير النفايات الخطرة

في هذا المطلب تطرقنا إلى أهم مخططات جمع ونقل النفايات الخطرة،والمخطط البلدي والمخطط الوطني لتسيير النفايات السامة والخطرة

الفرع الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات

لقد ساهم التوسع العمراني الحضري في إنتشار النفايات وتضاعف تهديداتها على الأنظمة البيئية والصحة العمومية، وأدى النمط التقليدي المعتمد في تسيير النفايات من خلال الإكتفاء بتجميعها وحرقها، إلى تأزم الوضع البيئي وخطورته خاصة على مستوى البلديات التي تفتقر للوسائل اللازمة للمعالجة[2]، إن مهمة تسيير النفايات المنزلية والصناعية بما يعمل على التخفيف من انتشارها أو تراكمها من الاختصاص الأصيل للبلدية، ولهذا ينشأ في كل بلدية مخطط بلدي لتسيير النفايات حيث يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ لا بد أن يشمل هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي لتسيير النفايات والمصادق عليه من طرف الوالي.[3]

---

[1] إيمان قدري،نريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة، المرجع السابق ،ص27

[2] براش حسنة، بن معمر جويدة ،تسيير النفايات في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2019–2020 ،ص59

[3] المرجع نفسه ،ص59

إن خطر النفايات الحضرية على البيئة والإنسان تنص عليه المادة 29 من القانون رقم01-19على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية، وهذه المسؤولية تتضمن القيام بما يلي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.

- تنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[1].

أولا - مراحل إعداد المخطط البلدي للنفايات لتسيير النفايات

- يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم ذلك وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم -07-205، وعندما تبادر بلديتان أو أكثر، أو يبادر الوالي المختص إقليميا بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مشتركة، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية المعين من قبل نظرائه، ضمان إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه.

- يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، في هذا الصدد يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة.

- يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه وتنفيذه، يجب أن يكون تدخل الوكالة للنفايات على أساس إتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

- عند نهاية مهلة شهر وبعد الأخذ بآراء المواطنين، عند الإقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه[2].

---

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مرجع سابق،ص14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان ،2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر،ع 43 صادر في أول جويلية 2007 ،ص8.

– تتم دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا للمادة 31 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[1]

– يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحافة.

– تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر سنوات، وفقا للأشكال التي أعد بها، كما يمكن مراجعتها كلما إقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

ثانيا – مكونات المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول: يشمل تنظيم وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.
  - تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.
  - خصائص النفايات المنزلية وما شابهها.
  - التحليل الكمي للنفايات المنزلية المعنية وما شابها.
  - التحليل الكمي والنوعي للنفايات الهامدة.
- الجزء الثاني: المخطط المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

– تقدير التطور الكمي والنوعي للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة بإعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانية تقليص إنتاج النفايات عند المصدر.

– إنتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها.

– تقدير وتطوير القدرات الأزمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

- الجزء الثالث: تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001مرجع سابق،ص14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 ، مرجع سابق،ص8

شابهها[1].

الفرع الثاني: المخطط الوطني لتسيير النفايات السامة والخطرة

إن التطور الهائل في شتى المجالات أدى إلى ارتفاع في كميات و أنواع النفايات فيما جعل المشرع الجزائري يفكر في إيجاد مخطط لتسيير و إدارة هذه النفايات ، وهو ما حدث في إصدار القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وقد أحال قانون 01-19 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، و تبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة ، و تتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني و الجماعات المحلية ، و وزارة الطاقة ، ووزارة التجارة ، ووزارة الصحة ، ووزارة الموارد المائية ، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة التقليدية ، ووزارة التعمير ، ووزارة الصناعة و تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي، ويعد لمدة عشرة (10) سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية اللجنة.

من بين الآليات الجديدة التي إعتمدها المشرع الجزائري تجاه النفايات المنزلية وحماية البيئة وهو استعمال مراكز الردم التقني، وهي آلية جديدة استحدثت بعدما كان التخلص من النفايات بطريقة تقليدية، تتمثل في جمع النفايات في مكان خارج المدينة وإحراقها، مركز ردم النفايات أو مركز الدفن التقني هو مركب مصمم لحفظ الفضلات المختلفة دون التسبب في تلوث البيئة. وهو أقدم أنماط معالجة النفايات، يتكون المركز من مجموعة من الحفر المكونة في التربة حيث تفرغ الفضلات وتدور،وبعد امتلاء أي حفرة تغطى بمواد بلاستيكية ومن ثم تستخرج الغازات الحيوية المنبعثة منها ففي أسوأ الأحوال تحرق لتجنب انبعاث غاز الميثان. أما أفضل الطرق فهي استغلال هذه الغازات في توليد الحرارة أو الكهرباء. يغلق المركز

[1] براش حسنة، بن معمر جويدة ، مرجع سابق، ص 62.

بسياج كما يجهز عند المدخل بجسر لوزن حمولة الشاحنات وكذلك يزود بجهاز الكشف عن الإشعاعات[1].

اولا- مضمون المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والخطرة:

يعتبر المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمثابة مخطط مدير plan directeur أو خريطة عملياتية cartographie opérationnelle ذات بعد استراتيجي، موضوع تحت تصرف الدولة يهدف من خلاله إلى الجرد الكمي والنوعي للنفايات الخاصة وكذا النفايات الخطرة سنوياً، ونظراً لأهمية هاته الأداة نص القانون أن يتضمن العناصر التالية:

- جرداً لكمية النفايات الخاصة لاسيما الخطرة المنتجة سنوياً عبر كامل الوطن.
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتاً أو بصفة دائمة مع تحديد أصنافها.
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من النفايات.
- تحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.
- تحد قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.[2]

ان هذهة العناصر تظهر اهميتها فيمايلى:

-معرفة كمية النفايات المنتجة، المخزنة.

- التعرف على منتجي وحائزي النفايات الخاصة.
- التقسيم الولائي والجهوي لتواجد النفايات.

ثانيا- إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و الخطرة:

تتولى الوزارة البيئة والطاقات المتجددة إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، وذلك بالتنظيم مع مختلف القطاعات الوزارية خاصة المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات

[1] مباركي جهينة، شنيحات حكيمة،النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص :تهيئة وتعمير ،جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2021-2022، ص23.

[2] المرجع نفسه ،ص 23

المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، بالإضافة إلى كل هيئة أو مؤسسة معينة بهذا الموضوع.[1]

في هذا الإطار نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته [2]على إنشاء لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [3]والتي تشرف على إعداد المخطط والتي تتشكل عن ممثلين عن الوزارات التي ذكرت في أحكام المادة 14 من القانون 01-19 المذكور سابقاً.

يستحسن توسيع تمثيل الدوائر الوزارية ليشمل إدراج قطاعات وزارية أخرى مثل: الوزارات المكلفة بالعمل والتشغيل المناجم الشؤون الخارجية، بالتعليم العالي والبحث العلمي، بالبريج والمواصلات السلكية واللاسلكية... إلخ.

وتجدر الإشارة أنه يتم الموافقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4]، يتم إعداده مدة 10 سنوات، ويراجع كلما دعت الضرورة لذلك.[5]

يعتبر عدم وضع التنظيم لأسس دقيقة لضبط المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة يجعل منه أداة قانونية شكلية لأنه إلى حد الساعة لم يتم نشر مخطط وطني لتسيير النفايات في الجريدة الرسمية.

ثالثا- ترقية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والخطرة

يقدم الوزير المكلف بالبيئة تقريراً بحصائل نشاطات قطاعه إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء.

في هذا الإطار يعد من الضرورة تفعيل الآليات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات بالتعاون والتنسيق المتواصل مع مختلف القطاعات المعنية وتحسيس وتوعية مختلف المتعاملين

---

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، مرجع سابق،ص 12.

[2] مباركي جهينة، شنيحات حكيمة مرجع سابق،ص24.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 7 يونيو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة المنشور ،ج ر، ع 73، الصادر في 23 ديسمبر 2014، ص38.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته،ج ر،ع78 الصادرة بتاريخ14ديسمبر 2003 ص02

[5] مرجع نفسه ،ص02

الإقتصاديين والصناعيين والتجار بأهمية تقديم التصريح المتعلق بالنفايات الخطرة مما يمكن الدولة من معرفة جميع المحيطات المتعلقة بالنفايات الخطرة على مستوى الوطن، والتحكم فيها بطرق منهجية وعلمية وآمنة. [1]

الفرع الثالث: التصريح بالنفايات الخطرة

حتم القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 21 منه على منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة عن كل المعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات بأكبر قدر ممكن على أن تدون هذه المعلومات وفقا الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 05-315 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخطرة المنتجة سنويا، خصائصها من حيث التركيب الكيميائي و مقاييس الخطورة، الكمية المخزنة، إضافة إلى طرق المعالجة و التدابير المتخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات.ويجب إرسال هذا التصريح في أجل لا يتجاوز (03) أشهر بعد نهاية السنة المعتبر من التصريح طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 السابق من الإدارة المكلفة بالبيئة[2].

اولا- المعلومات الواجب التصريح بها للسلطة الإدارية المؤهلة

تضمنت الفقرة 1 من المادة 21 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكر بها للوزير المكلف بالبيئة، وهي تتعلق بالأساس بطبيعة وكمية وخصائص النفايات صر أخرى بوصفها معلومات يجب التصريح بها، وهي تتعلق بمعالجة النفايات الخطرة وكذا الإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج النفايات الخطرة[3].

ثانيا- استمارة مقننة للتصريح بالنفايات الخطرة:

قام المشرع الجزائري بوضع استمارة formulaire باللغتين العربية والفرنسية، خصصها للتصريح بالنفايات الخطرة وكذلك أرفقت هذه الاستمارة التي تتشكل من صفحتين بالمرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 وتضمنت ما يلي:

---

[1] مباركي جهينة، شنيحات حكيمة مرجع سابق،ص25.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، مرجع سابق،ص 13.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر، ع62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005، ص5.

- تعريف منتج أو حائز النفايات الخطرة، من خلال تحديد نظام المؤسسة وتسميتها ومقرها ومجال نشاطها مع إسم الشخص المكلف بتسييرها.
- طبيعة وكمية وخصائص مختلف أصناف النفايات الخطرة المنتجة.
- طرق معالجة النفايات الخطرة: كيفية تسييرها، مراقبتها، وإزالتها.
- التدابير المتخذة والمقررة لتفادي إنتاج النفايات الخطرة.
- إدراج ما يخص التدابير المتخذة للتسيير والتحكم في الأخطار الناجمة عن النفايات الخطرة.

للوقوف على حقيقة المعلومات المقدمة من طرف منتجي أو حائزي النفايات الخطرة والمرسلة إلى الجهات المختصة قانوناً، كان من الضروري وضع آلية لاستغلال ما تم التصريح به، والتأكد من مدى صحة ومطابقة ما هو موجود في الواقع[1].

ثالثا- أجل إرسال التصريح بالنفايات الخطرة إلى السلطة المختصة:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المنوه به سالفا، على أنه يجب أن يرسل إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.

وعليه يظهر بوضوح ان المشرع الجزائري منح أجل ثلاثة أشهر لمنتجي وحائزي النفايات الخطرة لإرسال التصريح إلى الجهات المعنية فقط يعاب في نوعية صياغة العبارات، وبالرجوع إلى ذات النص باللغة الفرنسية يتضح أنه يعني بها العبارة التالية[2]: في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد إختام السنة المعنية بهذا التصريح[3].

المطلب الثاني: رخصة نقل النفايات الخطرة

المشرع الجزائري في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 سالف الذكر ارتكز على مبدأ تسيير النفايات، ويتعلق الأمر بتنظيم جمع وفرز النفايات [4]. وهذا تحضيرا لنقلها من أجل معالجتها بطريقة

[1] مباركي جهينة، شنيحات حكيمة، مرجع سابق،ص26.

[2] المرجع نفسه ،ص27

[3] المرجع نفسه،ص27

[4] المرجع نفسه،ص27

سليمة بيئيا، وعملية فرز وجمع النفايات تكتسي أهمية بالغة من حيث اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة ميدانيا وهو من شانه تسهيل عملية شحنها بغية نقلها ومن ثمة معالجتها بطريقة ناجعة وملائمة.لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة في الجريدة الرسمية 81 موضحا طرق ورخص نقل النفايات الخطيرة وقبل الولوج اليه سنعرج على أهم الرخص التي المطلوبة لمزاولة هذا النشاط ومن ثم شروط نقل النفايات الخطيرة

الفرع الاول: الرخص المطلوبة

اولا- رخصة المنشآة المصنفة : بالرجوع الي المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة نجد الخانة 2700 وما بعدها*[1]تصنف نقل وجمع النفايات ضمن المؤسسات المصنفة والتي تخصع الى ترخيص يحدد من طرف مكتب الدارسات معتمد من وزارة البيئة والطاقات المتجددة طبقا للمادة 22 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:*تنجز دراسة التأثير او موجز التأثير على البيئة من طرف مكتب الدراسات معتمد من الوزارة المكلفة بالبيئة*[2].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم06-198 المؤرخ في2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم لاسيما المادة 02 :يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمايلي:

المنشأة المصنفة :*كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة انشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة*.

المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الاقامة والتي تضمن منشاة او عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز المؤسسة والمنشات المصنفة التي تتكون منها ، أو يستغلها او أُوكل استغلالها إلى شخص أخر*[1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر، ع 34، الصادرة في 22مايو 2007،ص81

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر، ع 43، الصادر في 20 يوليو 2003 ،ص12

[3]المرسوم التنفيذي رقم06-198 المؤرخ في31ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم،ج ر ،ع37 ،الصادرة في 04 جوان 2006، ،ص10

المادة 03 : تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع 04 فئات

-مؤسّسة مصنّفة من الفئة الأولى : تتضمن على، الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية

-مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّانية : تتضمن على، الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا

-مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشّعبي، البلدي المختص إقليميا

-مؤسّسة مصنّفة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التّصريح[1]

أما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم فقد حدد الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة الاستغلال وهذا ما سنوضحه باختصار وفق المصدر: مديرية البيئة لولاية قالمة[2]

الإطار القانوني للمؤسسات المصنفة (نموذج مؤسسات الاقتصاد التدويري)

يجب على المستثمرين او حاملي افكار مشاريع والراغبين في التقدم بطلب للحصول على رخصة إستغلال وفقًا لنظام المؤسسات المصنفة إتباع الإجراءات الإدارية المذكورة أدناه: منشأة جديدة

المرحلة الاولية لايداع الملف

القيام بانجاز دراسة او موجز التاثير على البيئة ودراسة الخطر اوتقرير المواد الخطيرة حسب التصنيف للمشرع في 14 نسخة ورقية ونسختين رقميتين من طرف مكتب دراسات معتمد من وزارة البيئة

ايداع الملف لدى مديرية البيئة للولاية *امانة اللجنة*يتضمن الدراسات والوثائق و سند الملكية مع سجل للتحقيق العمومي.

لتباشر امانة اللجنة دراسة الملف مع إرساله للأعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لإبداء الرأي مع إعداد قرار فتح التحقيق العمومي وإرساله إلي المندوب المحقق لإجراء التحقيق لمدى ملائمة

[1] المرسوم التنفيذي رقم06-198 المؤرخ في31ماي 2006 ،المرجع السابق،ص10

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم،ج ر، الصادرة في 22مايو 2007،34،ص9، المصدر: مديرية البيئة لولاية

المشروع في اجل لا يتجاوز 15 يوما ومن ثم يمنح مقرر الموافقة على دراسة او موجز التاثير علي البيئة وفقا للآراء الايجابية لأعضاء اللجنة الولائية ثم يمنح مقرر الموافقة المسبقة في 15 يوما بعد اجتماع اللجنة لتقديمه مع ملف رخصة البناء المشروع .

المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

بعد اتمام انجاز المستثمر للمؤسسة وفقا لدراسات المقدمة يتقدم المعني بطلب زيارة اللجنة الولائية للتحقق من مطابقتها تعد اللجنة محضر المطابقة.

تسلم رخصة الاستغلال للمؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في 03 اشهر من ايداع الطلب بعد اجتماع اللجنة الولائية لمباشرة النشاط.

أماالمؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة تودع طلب ملفاتها على مستوى بلدية النشاط للحصول على التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة في اجل اقصاه 60 يوما.[1]

ثانيا- رخصة مديرية البيئة للولاية: أناط المشرع الجزائري في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-61 المؤرخ في 29 جانفي2024، يحدد المواد القابلة للاسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة جمع النفايات القابلة للإسترجاع في الجريدة الرسمية بتاريخ 04 فيفري 2024 ، لمديرية البيئة بالولاية منح مثل هذه الرخص وفقا لقرار يصدره مدير البيئة يحدد فيه مدة الرخصة و اقليم صلاحيتها بناءا على المستثمر في هذا النشاط بقوله *يجب على الشخص الطبيعي الذي يدعى في صلب النص" جامع النفايات "الذي يمارس الأنشطة المذكورة في المادة 02 أعلاه، أن يكون حائزا رخصة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع ،الممنوحة من طرف مصالح مديرية البيئة للولاية المؤهلة والذي

[1] المرسوم التنفيذي رقم06-198 المؤرخ في31ماي 2006 ،مرجع سابق،ص13

يرفق نموذجها في الملحق الثاني بهذا المرسوم *[1] وجاء في المواد الموالية من المادة 03الى المادة 08 ضمن فيها كل الإجراءات والوثائق المطلوبة وكذا الإعفاءات التي يتحصل عليها من إدارة الضرائب.

ثالثا- رخصة وزارة البيئة والطاقات المتجددة و وزارة النقل:عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة والمرسوم التنفيذي والمرسوم التنفيذي رقم 17-331 المؤرخ في15نوفمبر 2017الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم04-415 المؤرخ في 20ديسمبر 2004 المحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات في نص المادة38 المعدلة الفقرة 4 * بالنسبة لنقل المواد الخطرة نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة*[2]

وكذا يخضع نقل المواد الخطرة عبر الطرقات لأحكام القانون رقم 01-14 وللقواعد الخاصة بالمرور كل صنف من أصناف المواد الخطرة والمتعلقة بـ:

- قدرة السائقين والمرافقين.
- سرعة المرور.
- تشكيلة المواكب.
- الحراسة المواكبة.
- خط السيرومصدر المنتوجات ومكان شحنها ووجهتها ومكان تفريغها.
- الوقوف، الحراسة.
- مواقيت السير.
- التجهيزات الحساسة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24-61 المؤرخ في 29 جانفي2024، يحدد المواد القابلة للاسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة جمع النفايات القابلة للاسترجاع في ج ر،الصادرة بتاريخ04 فيفري 2024 ،العدد08،ص11

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-331 المؤرخ في15نوفمبر 2017الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم04-415 المؤرخ في 20ديسمبر 2004 المحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات ،ج ر الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2017 ،ع68،ص13

تنفذ مخططات التدخل حسب درجة خطورة ورقعة انتشار الآثار الناجمة عن الحوادث التى تقع أثناء نقل المواد الخطرة، ويمكن للوزير المكلف بالنقل أن يفرض، عند الضرورة، قيودا على خطوط السير ومواقيت السير بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب خطورة النفايات.

كما ان هناك رخصة تتعلق باستراد وتصدير النفايات الخطرة التي تم حضرها وفقا لاتفاقية بازل المعدلة في المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في22 مايو 2006 المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والقضاء عليها المعتمدة بجنيف في 22 سبتمبر 1995.

الفرع الثاني:رخصة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تضمنت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 مايو. ، 1998 بشأن انضمام الجزائر ، مع تحفظ ، إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والقضاء عليهاالمعدلة سنة 2006 الجريدة الرسمية عدد35 وقد تم فيها منع استيراد النفايات الخطرة وجاء في المادة 06 تحت عنوان النقل عبر الحدود بين الأطراف[1]

1 – تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود . وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف ،مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد، ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

2- تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أوبرفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية .وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

3-لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:

(أ)أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد.

(ب)أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

4- تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار .ويجوز لها أن ترد

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-158 ،مرجع سابق،ص8

بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال 60 يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية .وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور .بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة . 13 وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق رداً خلال 60يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية لتصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

5- في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب:

(أ)دولة التصدير، فإن شروط الفقرة 9 من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أوالمتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل.

(ب)دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات 1 و 3 و 4 و6 من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل.

(ج)أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة 4 تنطبق على تلك الدولة.[1]

6- يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

7- يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة6 ، رهناً بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المرجع السابق،ص9

8- يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين 6 و 7 شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها 12 شهراً.

9-على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها.

وعلى الأطراف أيضاً أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار .وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

10- يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

11- يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.

ومن الضروري تقديم ملف كامل يتكون من الوثائق المذكورة أدناه وفقا لاتفاقية محددة لاستيراد هذه النفاية في حالة عدم قيام الدولة المستوردة بحظر استيراد هذه النفاية*المادة 4 من الاتفاقية*

-اتفاق التزام من مركز الإزالة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنية.

-عقد بين المصدر والمزيل يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعتبرة.

-اعتماد المنشأة لمعالجة المخلفات المراد تصديرها.

-وثيقة إخطار موقعة تؤكد الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد (انظر الملحق الخامس-ألف من الاتفاقية.[1]

-وثيقة نقل مصاحبة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من مكان منشأ النقل إلى مكان التخلص منها (انظر الملحق الخامس-ب من الاتفاقية.

-تشترط الدولة المستوردة التغطية التأمينية أو الضمانات أو الضمانات الأخرى كشرط لدخول أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو نفايات أخرى.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المرجع السابق،ص9

–تقرير تحليل للنفايات المعنية وتجدر الإشارة إلى أن الحركة عبر الحدود لا يتم تفعيلها إلا بعد تلقي تأكيد مكتوب بما يلي:

–تلقى المخطر (الذي يحتوي على الإعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس–أ) موافقة خطية من الدولة المستوردة.

– تلقي طالب الإخطار تأكيدا من حالة الاستيراد بوجود عقد بين المصدر والمزيل يحدد الإدارة السليمة بيئيا للنفاية المعنية *رقم 3 من المادة 6*

– شهادة حامل النفايات وثيقة الإخطار بنقل او شحن النفايات عبر الحدود

الفرع الثاني: اعتماد و امن نقل النفايات الخطيرة

ان عملية جمع النفايات الخطرة بوصفها أحد العمليات الهامة تحضيرا وتمهيدا لعملية نقلها ، وهذا ما سنبينه في العناصر التالية:

اولا: اعتماد نشاط جمع النفايات الخطرة:

بالرجوع الى القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 إذ عمد المشرع الجزائري إلى ابراز الدور الهام لعمليات جمع ونقل النفايات بكل أصنافها ، كونها أول لبنة او العملية التي تقوم عليها سلسلة الجمع والنقل والمعالجة.

وعرف المشرع الجزائري جمع النفايات المادة 3 من القانون رقم 19–01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ،سالفة الذكر أعلاه بأنه: «لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة[1].

يعد جمع النفايات الخاصة في نظر القانون الجزائري نشاطا تجاريا مقننا، يستلزم الحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة[2].

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 09–19 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة لاسيما المادة 3 منه * يرسل طلب اعتماد ممارسة جمع النفايات الخاصة برسالة موصى عليها الى الوزير المكلف بالبيئة* وحاليا طلب الاعتماد يكون عن طريق الموقع الرسمي لوزارة

[1] القانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09–19 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة ،ج ر، ع 06،الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2009 ،ص09.

البيئة والطاقات المتجددة رفقة ملف من طرف من يرغب بممارسة هذا النشاط[1]. وبعد التاكد من الملف ومضمونه يصدر وزير البيئة مقرر الاعتماد الذي قد يشمل فئة واحدة أو عدة فئات معينة من النفايات الخاصة أين يتضمن وجوبا النص على تدابير تقنية لعملية جمع النفايات الخاصة[2].

وفي هذا الإطار يلزم الجامع بتسجيل جميع البيانات المتعلقة بنشاط جمع النفايات الخاصة في سجل الجمع" يكون مرقما وموقعا عليه ويوضع تحت تصرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا عند أجراء كل مراقبة [3].

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، يتم تدوين كل المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الحائزين وطبيعة ورمز النفايات التي تم جمعها بالإضافة إلى تسجيل كل حادث وقع أثناء عملية الجمع والتدابير التي تم اتخاذها لتداركه[4]، مع إلزامية تقديم تصريح سنوي يتم فيه وصف كل ما يتعلق بحصيلة نشاط النفايات الخاصة ، يرفع إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة وفقا لنموذج ملحق بالمرسوم المذكور آنفا .

ثانيا- أمن وسلامة المستخدمين المكلفين بجمع النفايات الخطرة:

تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 03-478 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003 على أنه: «يجب أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات العلاجية ونقلها ومعالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز والجروح، وينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات وتكوينهم على الطرق الملائمة لتداول لهذه النفايات هو اهتمام بأمن وسلامة المكلفين بجمع هذه النفايات ولاسيما الخطيرة والخاصة منها.

الفرع الثالث : شروط نقل النفايات الخطرة

أولا-تغليف النفايات الخطرة ووضع ملصقات عليها:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 جانفي 2009 ، المرجع السابق، ص09.

[2] المرجع نفسه، ص09.

[3] المرجع نفسه، ،ص 10.

[4] المرجع نفسه، ص 10

التزمت الجزائر بهذا الإجراء موائمة له دوليا، في إطار ما نصت عليه اتفاقية بازل في المادة 04 فقرة 07 نقطة ب التي اشترطت تعبئة النفايات الخطرة ولصق البطاقات عليها ونقلها بطريقة تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية[1].

1- وسائل نقل النفايات الخطرة:

ضبط المشرع عملية نقل النفايات الخطرة، وأعطى أهمية بالغة لوسيلة النقل المستخدمة، وأحاطها بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها، وهذا ما سنوضحه في مايلي:

2- إعداد وتكييف وسيلة نقل النفايات:

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 المذكور أعلاه على أنه : يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة»[2].

3- الإشارات الخاصة التي تثبت على وسيلة النقل:

لقد ضبط المشرع الجزائري عملية نقل النفايات الخطرة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ومختلف التشريعات فأوجب المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 على الناقل ضرورة وضع إشارات خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة، والتي من خلالها تحدد طبيعتها والأخطار التي يحتمل أن تشكلها على الإنسان والبيئة[3]، وهي إشارات معتمدة دوليا في مجال نقل المواد والبضائع الخطرة.

4- ناقل النفايات الخطرة:

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، المذكور أعلاه على : يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل أن تشكلها.[4]

ثانيا- تعليمات الأمن الخاصة أثناء نقل النفايات الخطرة

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-158،المرجع السابق، ص 08.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، المرجع نفسه ، ص 05

[3] المرجع نفسه، ص05.

[4] المرجع نفسه، ص05.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، المذكور أعلاه أنه: «في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة من أجل:

1- وقف تسريب النفايات الخاصة الخطرة.

2- استرجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها.

كما جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 سالف الذكر، على أنه: «تحدد قواعد وتدابير أو برتوكولات الأمن، في حالة حادث أو تسرب حسب طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المنقولة وأغلفتها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل»[1]

ثالثا: الشروط الخاصة لنقل النفايات الخطرة

وضع المشرع شروط خاصة ألا وهي وجود رخصة لنقل النفايات الخطرة ووثيقة الحركة ضمن قوافل نقل النفايات، ضمانا لنقل مشروع وآمن للنفايات الخطرة.

1 - رخصة نقل النفايات الخطرة:

نصت المادة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكور سابقا على أنه يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وهذا بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».[2]

أ- إعداد رخصة نقل النفايات الخطرة:

ان تنصيص المواد 3 و4 و5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013 ، الذي يحدد محتوى ملف طالب رخصة نقل النفايات الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية على أنه يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، على التوالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 مرجع سابق، ص05.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، المرجع السابق، ص11.

تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب والتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، طبقا لأحكام المواد 7 و 8 و 9 من القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013 ، الذي يحدد محتوى ملف طالب رخصة نقل النفايات الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية المذكور أعلاه. [1]

يجب أن يكون الرد على طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يرسل رأي وزارة النقل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه[2].

يبرر ويبلغ كل رفض لمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة للطالب من قبل الإدارة المكلفة بالبيئة »

تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

- *تحدد مدة تنفيذ نقل النفايات في رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة .*[3]

ب الآثار القانونية المترتبة عن تسليم رخصة نقل النفايات الخطرة:

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة، 2004 المذكور أعلاه على:

تثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة» [4]

ج - إجبارية تقديم رخصة نقل النفايات الخطرة عند كل مراقبة:

نصت المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، المذكور أعلاه على : يجب على كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل النفايات الخاصة الخطرة، ويجب أن يقدم الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض[5]

---

[1] القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013 ، الذي يحدد محتوى ملف طالب رخصة نقل النفايات الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، ج ر ،ع32، الصادرة بتاريخ 12 يونيو سنة 2014، ص24.

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] إيمان قدري،نريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 47.

[4] المرسوم التنفيذي في 04-409 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المرجع السابق، ص 04

[5] المرجع نفسه، ص 05

2 – وثيقة حركة النفايات الخطرة:

عرف المشرع الجزائري حركة النفايات في المادة 3 من القانون 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، المذكور سابقا ، بأنها : كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها»

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، المذكور أعلاه على : يجب أن يكون كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة مرفوقا بوثيقة نقل تدعى في صلب النص وثيقه الحركة" تسمح بالتحقق من:

- مطابقة النقل مع التنظيم والتشريع المعمول بهما.
- ضبط تدخلات كل متعامل، وعند الاقتضاء الرفض أحد المتدخلين إنجاز المهمة الموكلة له.
- مطابقة الشروط العامة لسير النقل لا سيما مساره وآجاله»[1]

كذلك نصت المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، المذكور أعلاه على أنه : تحدد خصائص وثيقة الحركة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل»[2]

رابعا : العمليات اللاحقة لنقل النفايات الخطرة:

1 –تفريغ النفايات الخطرة:

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، المذكور سابقا على أنه: «يمكن للسلطات المؤهلة لهذا الغرض القيام بأخذ عينات من أجل التأكد من مطابقة الحمولة مع ما تحتويه وثيقة الحركة»

كما نصت المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، المذكور أعلاه على: «لا يمكن للناقل أن يغادر منشأة المعالجة التي أفرغ فيها النفايات الخاصة الخطرة قبل أن تنظف وتطهر الحاوية أو المقصورة المستعملة لنقلها ، ويتكفل حائز النفايات الخاصة الخطرة بتكاليف التطهير » [3].

---

[1] المرسوم التنفيذي في 04-409 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004،المرجع السابق ، ص 05

[2] المرجع نفسه، ص 05.

[3] المرجع نفسه، ص04.

2 -تأكيد وصول النفايات الخطرة:

نصت المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، على: يتعين على مرسل النفايات الخاصة الخطرة وناقلها والمرسل إليه توقيع وثيقة الحركة عند الانتهاء من المهام الموكلة لهم»[1] مما سبق يمكن ان نقول ان المشرع وضع ترسانة قانونية للحماية البيئة والاشخاص عند عملية نقل النفايات الخطرة والزم الناشطين في هذا المجال بتحمل مسؤولياتهم، كما ان اصدر في الاونة الاخيرة القانون رقم24-04المؤرخ في26فيفري 2024المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي ألغى القانون 2004 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

رابعا: الحماية من أخطار النفايات الخطرة

نصت المادة 02 من القانون رقم24-04 المؤرخ في26 فيفري 2024المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطارالكوارث في إطار التنمية المستدامة على تعريف المخاطر : عملية او ظاهرة او نشاط بشري يمكن ان يسبب خسائر في الأرواح او يحدث اثأرا أخرى ضارة بالصحة او إضرار بالممتلكات او اضطرابات اجتماعية او اقتصادية او تدهور للبيئة»[2]

وقد ضع المشرع الجزائري مجموعة من مخططات الوقاية والتدخل التي تتولى الوقاية من مختلف الأخطار الكبرى، ويتعلق الأمر بالعديد من المخططات منها ماتطرق له المشرع الجزائري باصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 11فبراير2015 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة بالتدخل للمنشاة او الهياكل واعتمادها الجريدة الرسمية09 .

[1]المرسوم التنفيذي في 04-409 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004،المرجع السابق ، ص04.

[2]القانون رقم24-04 المؤرخ في26فيفري 2024المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطارالكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج ر،ع16، الصادرة في 06 مارس 2024 ، ص 06

خلاصة الفصل الأول

إن إهتمام الجزائر بموضوع نقل النفايات الخطرة تجلي في إنضمامها الي اتفاقية بازال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ 19 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الجزائرية مع التحفظ الي اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود المعدلة ،ج ر ، ع 32، الصادرة بتاريخ 22 ماي سنة 1998 وان دل ذلك انما يدل علي الاهتمام المتزايد بوضوع الساعة الي موضوع رهناة حماية البيئة وعل هذا الاساس سنالمشرع عدة قوانين وتشريعات من اجل الحد من الاخطار المتزايدةجراء نقل النفايات الخطرة واولاها اهتمام خاص وهذا ما حولنا التطرق له في الفصل الاول وسنركز في الفصل الثاني على انواع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أنواع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة

إن المسؤولية من المواضيع المتشعبة وتختلف باختلاف الأخطاء والأضرار والعلاقة السببية بينهما ففي مجال النفايات الخطرة ، جعل لها المشرع الجزائري خصوصية في اهتمامه لعلاقتها بالاقتصاد والاستثمار والبيئة، وهذه العلاقة الثلاثية حتمت على المشرع ،وضع وسن قوانين تهتم بهذا الموضوع وتجلى هذا الاهتمام فيما سنوضحه في الفصل الثاني انواع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة فعرجنا ،أولا على المسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية، ومن ثم على الأنواع الاخري للمسؤولية ،كالمسؤولية الإدارية والجزائية وصولا الي المسؤولية في إتفاقية بازل الدولية، إستوجب بزوغ عدة نظريات منها التقليدية والحديثة والشخصية وغيرها ، وموضع المسؤولية عن نقل

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن نقل النفايات الخطرة

المسؤولية المدنية بكافة أنواعها آداة فعالة في توفير من نقل النفايات والنفايات الخطرة، خاصة المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ، حيث يتحمل المسؤول تبعية الضرر والتعويض عن أضرار التلوث بالنفايات، باعتبارها أضرار جسيمة يتعذر على المضرور اثباتها لخصوصيتها،واستناد إلى القواعد للمسؤولية المدنية التي تقوم على تحقق أركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية

في هذا المطلب سنعرف المسؤولية بصفة عامة خاصة ماجاء في القانون الجزائري ومن ثم نتطرق الي عناصر واركان المسؤلية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية

سنتطرق إلى تعريف المسؤولية و نقتصر فيها على ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 124 و ما بعدها من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم في الفصل الثالث منه تحت عنوان العمل المستحق للتعويض إذ نصت المادة 124 :

* الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض*[11]

الفرع الثاني: عناصر أو أركان المسؤولية

يمكن أن نستنتج من المادة 124 المذكور اعلاه أن الفعل الذي يسبب ضرر يرتكز على العناصر التالية:

1- الخطأ: يعد الركن الأول الذي يجب تحققه لقيام المسؤولية

2- الضرر: هو الركن الثاني لقيام المسؤولية و عدم وجوده لا يرتب عن الخطأ مسؤولية .

3- العلاقة السببية : لا يكفي وجود خطأ و الضرر بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الأشخاص أو الوسط الطبيعي أو غيرهما ناتج بين العلا قة السببية التي تربط الخطأ بالضرر حتى نكون أمام المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة.

وبالرجوع الي تحديد المسؤولية نجد ان هناك من يخلق اختلاف حول تحديد المسؤولية وعليه اعتبر الفقه أن أساس المسؤولية الأول هو مدى صحة او عدم سلوك او نشاط المسؤول عن الضرر أما الأساس الثاني فركز على المضرور ويجعل المسؤولية هو ضمان حقه في التعويض بصرف النظر عن

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج.ر ، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 07.

سلوك المسؤول عن الضرر اومدى صحة او عدم صحة النشاط* نقل النفايات الخطرة*[1] كما يمكن القول بأن اثبات الخطأ في لمسؤولية عن نقل النفايات الخطرة مرتبط ارتباطا وثيقا باثباته خاصة ان بعض النفايات الخطرة لا يمكن رؤيتها وتتطلب وسائل متطورة وسرعة للاثبات.وليس لشخص العادي معرفتها.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية

إن كل شخص منا مسؤول عن تصرفاته وأفعاله كلها متى كان بكامل قواه العقلية والجسدية وسواء قام بهذا الفعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد اوبغير قصد أي له الصفة القانونية على تحمل الآثار و ما ينجر عنها والتي يقررها القانون على ما يقوم به من تصرفات وأفعال.

الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية عن نقل النفايات الخطرة على ثلاثة أركان رئيسية الخطأ والضرر ، والعلاقة السببية بينهما.

أولا: الخطأ

تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي: *الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض *[2] ، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن أول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية هو الخطأ.

التشريع الجزائري او غيره من التشريعات لم يعرف الخطأ تعريفا محددا وإنما ألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة إلا ان هذا الأخير قد اختلف في تعريفه[3].

والرأي الذي استقر عليه فقهاً وقضاء هو أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يعني الإخلال بالالتزام القانوني [4] ، وله ركنين ركن مادي (التعدي): ويقصد به انحراف الشخص عن سلوكه قصد الإضرار

---

[1] امل نور الدين طاهر،خصوصية المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئة للنفايات الخطرة،*دراسة مقارنة* ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،مصر سنة2018 ، ص22.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 ، مرجع سابق ،ص07.

[3] قتال جمال، بن عبد النبي فردوس،المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المركز الجامعى لتامنغست،المجلد09، العدد01، 2020، ص778.

[4] المرجع نفسه، ص778.

بالغير، وركن معنوي: ويقصد به الإدراك الكامل للشخص [1] بمعني ان الشخص كان على وعي حين قام بالفعل.

فإذا كانت أركان الخطأ بشكل عام هي التعدي و الإدراك فان هذه الأركان لا تختلف عن أركان الخطأ البيئي وتبيعاته بشكل خاص، فهو يتكون من ركن مادي يتمثل في السلوك الذي تحدثه عملية نقل النفايات الخطرة سواء كان هذا سلوك قيام بفعل او الامتناع عن فعل [2]، وركن معنوي يتمثل في وعي ومعرفة الملوث بان السلوك الذي قام به يؤدي إلى إحداث ضرر.

والملوث إما أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي يسبب حالة التلوث أو يساهم فيها[3].

ومن صور الخطاء التي يقوم بها الملوث: إما أن تكون أخطاء عمديه، يقوم بها الملوث بمحض إرادته مثل: القمامات أو النفايات في الماء مما يؤدي إلى تلوثه رمي والإضرار بالغير، وخطاء غير عمديه، بحيث لا يقصد من ورائها الشخص الإضرار بالبيئة[4] ، والملوث سواء قام بالفعل أو بالخطاء البيئي عن قصد أو بدون قصد فانه يسأل عنه، والشخص يستطيع أن يتصرف في حقوقه كما رسمها له القانون بشرط إلا تكون هذه التصرفات فيها إضرار للبيئة أو للغير كان يقوم بعملية التشجير بالقرب من مسكنه بشرط أن لا يضيق الخناق على من حوله من المنازل.

ثانيا: الضرر.

اما عن الركن الثاني من أركان هذه المسؤولية التقصيرية والمتمثل في الضرر، فقد يكون ضررا بيئيا أو ضررا شخصيا، وهذا الأخير في المسؤولية التقصيرية اما أن يكون ضررا جسديا أو ماديا أو معنويا ويجب ان يكون ضررا مباشرا(اي ناتج مباشرة عن الفعل الضار الذي ارتكبه مصدرالنفايات وشخصيا أي أن يحرك المضرور مباشرة بسبب الضرر الذي لحق به وان يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كان هذا الضرر متوقعا أو لا [5].

---

[1] قتال جمال، بن عبد النبي فردوس ، ص779.

[2] امل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص27.

[3] قتال جمال، بن عبد النبي فردوس، المرجع السابق، ص779.

[4] المرجع نفسه، ص779.

[5] سوالم سفيان، بحث عن المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري،دون دار نشر دون سنة نشر، ص366

والسؤال الذي يطرح إذا كان الأفراد يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم بممتلكاتهم، فمن يستطيع المطالبة بالتعويض الذي يلحق بالأوساط البيئية؟ أو ما يعرف بالضرر الجماعي.ان الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة لكونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية والنباتية ، وبالتالي يكون ضرر غير شخصي حيث يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين ، بل شيء مستعمل من قبل الجميع وعلى هذا الأساس نجد ان المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية حيث تنص المادة 36 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة تنص على انه : " دون الاخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 37 اعلاه في رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام[1]

كما أن الضرر البيئي، يكون في الغالب غير مباشر فهو يتعلق بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء او الهواء. حيث تنص المادة 37 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة على ما يلي: " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي[2].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية بل لابد من اتصال الفعل الخطأ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة ، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ هذه العلاقة السببية وفي مجال الاضرار البيئية فإن اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة ، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل ، كذلك اذا تداخلت عدة اسباب في احداث الضرر البيئي بالإضافة الى سوء تسيير أو معالجة أو ازالة نفايات النشاطات العلاجية ، فأيها السبب المنتج أو الفعال والسبب العارض في تحديد المسؤولية.[3]

[1] القانون 03-10، المرجع السابق، ص13.

[2] المرجع نفسه،ص 13 .

[3] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 366.

بالنسبة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني نجد أن الخطأ الذي يقوم به الشخص هو السبب في إحداث الضرر، فإذا اثبت المضرور خطأ الشخص الذي قام بالفعل وجب عليه التعويض، بمعنى أن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت معها المسؤولية التقصيرية، إلا أن العلاقة السببية تختلف في مجال المسؤوليةعن نقل النفايات الخطرة، لان السببية فيها تحتاج إلى الدقة، وذلك نظرا لصعوبة إثبات وقوع الضرر في وقته أو إثبات مكانه بدقة كافية،أو تحديد العلاقة الموجودة بين نوع النفاية وناقلها وسبب الحادث، فان إثبات السببية بين الخطأ والضرر أمر في غاية الصعوبة وليس سهلا خاصة إذا علمنا أن الظروف الطبيعية لها دورا فعال ومهم في هذا المجال، مما يؤدي ذالك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر[1].

الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية التقصيرية

يتمثل جزاء المسؤولية التقصيرية في التعويض الذي يستحقه المتضرر، وللتعويض طريقتين طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، فإما أن يكون التعويض عيني أو يكون التعويض نقدي.

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه ويكون ذلك عن الضرر الذي أحدثه، ومعنى بوقف النشاط الغير مشروع الذي أقامه المتسبب وملزما أن يقضي بالتنفيذ العيني في كل الأحوال، ولكن يجوز له ذلك إذا كان هذا التعويض ممكنا أو طالب به الدائن أو تقدم به المدين[2].

ثانيا: التعويض النقدي

إن الأصل العام في التعويض هو أن يكون نقديا ، فان كل ضرر حتى وان كان اكبر يمكن تقويمه بالنقد فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عن التعويض النقدي إلى تعويض أخر إلا إذا طلب المتضرر ذلك ففي هذه الحالة يكون القاضي مجبرا على تنفيذ طلب المتضرر، وتقدير التعويض النقدي ليس بالأمر السهل لأنه يعد محاولة وضع المتضرر في مركز متوازي مما كان عليه قبل وقوع الضرر، وبما أن هناك

[1] قتال جمال ،بن عبد النبي فردوس ،المرجع السابق،ص781.

[2] المرجع نفسه ،ص781.

العديد من المؤثرات التي تتداخل في ما بينها والتي تساهم في تطوير وتفاقم الضرر في مجال التلوث البيئي فان هذا يتطلب إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنها سواء كان هذا الفعل مشروع أو غير مشروع[1]، فالمسؤولية التقصيرية هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسؤول قانونا بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطا منه، وتتأسس هذه النظرية على أحد الاسس التالية:

الفرع الثالث: أهم نظريات المسؤولية

أولا: نظرية المخاطر

ومقتضاها أن كل من احدث خطرا للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم تعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر، وبغض النظر عن وقوع الخطر منه أو عدم وقوعه، فالذي اوجد نشاطا خطرا يتحمل تبعته[2].

ثانيا : نظرية العدالة

هذه النظرية ترفض ان يتحمل المضرور ما وقع عليه من ضرر، فضلا على انه ليس من العدل أن يتحمله من لم يكن له في حدوثه دور او نصيب، بل يستوجب ان يتحمل عبأها من أحدث هذا الضرر ونتائجه[3].

ثالثا: نظرية الغرم بالغنم

أن هذة النظرية تجعل وتحمل الشخص مسؤولا عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله، وبالتالي سوف يؤدي الى اندثار وروح المبادرة وقتل النشاط النافع.

وفكرة " الغرم بالغنم " ضيقت من حيث مداها لكونها لا تشمل إلا جانبا من جوانب النشاط الفردي وهو النشاط الاقتصادي وتترك باقي النشاطات. فالمقصود بالغنم هو الغنم الاقتصادي وليس كل غنم [4].

أما عن نفي المسؤولية المدنية عن نقل نفايات الخطرة، في اطار النظرية الشخصية*الذاتية* التي تقام على الخطأ المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس أو في اطار النظرية الموضوعية التي لا ترتبط بالخطأ

---

[1] قتال جمال، بن عبد النبي فردوس ، المرجع السابق ، ص782.

[2] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 367.

[3] المرجع نفسه، ص367.

[4] المرجع نفسه، ص 367.

بل بالضرر، يمكن للمدعي علية ان يدفع مسؤوليته اذا تمكن من اثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، فإذا دفع المسؤول مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي انتفت مسؤوليته لانتفاء السببية[1].

والملاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري لاسما في مجال نقل النفايات الخطرة هو عدم وجود نص خاص يقيم المسؤولية المدنية عن الضرر على اساس النظرية الموضوعية، مما يجعل هذه المسؤولية تبقى على اساس الخطأ اما واجب الاثبات إذا تعلق الامر بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، او مفترض لا يقبل اثبات العكس إذا تعلق الامر بمسؤولية المتبوع عن اعمل التابع، او مسؤولية حارس الشيء.

والحقيقة أن هذا الاتجاه بالنسبة للمشرع الجزائري لا يتناسب مع التطور الحاصل في المسؤولية عن الاضرار نقل النفايات الخطرة ، ذلك أن الأساس الحديث للمسؤولية عن الأضرار هو المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على عنصر الضرر فقط من دون الحاجة الى اشتراط الخطأ ، حيث تعد النفايات االخطرة من المواد الخطرة التي لها تأثير مزدوج على صحة الانسان والبيئة وتتطلب عناية خاصة للوقاية من اضرارها، والأساس الحديث للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أو التي تحتاج الى عناية خاصة يقيم المسؤولية على عنصر الضرر أي أنها مسؤولية موضوعية .

ومن هنا يمكن القول انه ونظرا لخصوصية الأضرار والمخاطر الكبيرة التي تنجم عن النفايات الخطرة هذا جهة وباعتبار المسؤولية الموضوعية الأكثر ملائمة لمعالجة الأضرار الناتجة عن نقلها أو إزالتها من جهة أخرى فلا بد أن يكون للمسؤول الكفاية المالية لتحمل تبعات النتائج التي نجمت عن أفعاله ، فإذا كانت المسؤولية المدنية عن أضرار النفايات الخطرة تحقق الردع للسلوك الاجتماعي ، فإنه ومما لاشك فيه أن تأمين المسؤولية المدنية يمثل أنجع الوسائل لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن تعرض للضرر الناجم عن النفايات الخطرة ، وان نظام التأمين يضمن للمضرور ومختلف عناصر البيئة الحق في التعويض .

[1] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص368.

المطلب الثالث: المسؤولية العقدية

ان الاساس الجوهري للمسؤولية العقدية، هو الخطا العقدي [1]، اذا يقصد بالمسؤولية العقدية تلك المسؤولية التي تترتب على الإخلال بالتزام تعاقدي، فمتى نشأ العقد صحيحا فانه يجب أن ينفد العقد طبقا لما اشتمل عليه وفي حالة عدم تنفيذه من طرف الاخر تقوم مسؤوليته العقدية.

وبالرجوع الى القوانين والتشريعات الخاصة بتسيير او نقل النفايات و النفايات الخطرة لا نجد نصا خاصا بالمسؤولية العقدية وهذا مانجده لدى المشرع الجزائري،وهذا ما يتطلب الرجوع الى النصوص الأساسية كالقانون المدني وقانون الاجراءات الادارية والمدنية فالمؤسسات الخاصة و العامة تلجأ الى التعاقد من أجل نقل النفايات الخطرة، على أساس أن العلاقة العقدية في مجال نقل النفايات الخطرة تتعدد وتنحصر في مخالفة المتعاقد للعقد، و مخالفة، المضرور محدث الضرر، ومخالفة حكم العقد الذي هو شريعة المتعاقدين حسبما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري [2]، أو اخلال الطرف الأول بالتزاماته القانونية قبل العقد مع الإدارة[3]

الفرع الأول : نطاق المسؤولية العقدية عن نقل النفايات الخطرة

إن قيام المسؤولية العقدية عن نقل النفايات الخطرة في تكون في العقد المبرم بيسنت جامعو ناقل النفايات ومستغلها سواء كان الشخص طبيعيا او اعتباري ، ويكون موضوع العقد إما التخلص من النفايات الخطرةالطبية في مقابل مادي يدفع من الادارة المعنية المنشاة المصنفة او غيرها ، و إما جمع و نقل هذه النفاياتالخطرة مقابل مبلغ مالي يدفعها المتعهد، و ذلك اذا كانت النفايات الخطرة لها قيمة مالية او استخدمات تجارية مربحة، فالكل يتصارع على الربح ،لأن هناك بعض انواع نفايات الخطرة يمكن تدويرها في العديد من الدول.

أولا: اطراف عقد نقل النفايات الخطرة

من شروط قيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لهذا المشرع الجزائري استحدث هيئتين اداريتان مستقلتان تهتمان وتسهر علي تنظيم مجالات النفايات والنفايات الخطرة والمتمثلة

---

[1] امل نور الدين طاهر ،المرجع السابق، ص60.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، مرجع سابق، ص05.

[3] دلال بليدي،النفايات الطبية والمسؤولية العقدية المترتبة عنها ، مجلة روافد، جامعة سيدي بلعباس ، العدد02، 2017، ص 68.

في المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة الوكالة الوطنية للنفايات ،واللتان تخفف الضغط على السلطة الوصية و تقرب الادارة من المواطن ،بالإضافة إلى ذلك و بطريقة مباشرة أجاز القانون للمنشات تولي زمام المبادرة بالتعاقد فبي مجال نقل والتخلص من النفايات و النفايات الخطرة ونجد ذلك بن الدول المصدرة للنفايات الخطرة وهذا ما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 جانفي 2019 ، الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ،ع07 ، الصادرة في30 جانفي 2019 [1]

ثانيا: المسؤولية العقدية للنفايات الخطرة

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية، فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه، فإذا كان العقاب هو الجزاء في المسؤولية الجزائية، فإن التعويض هو الجزاء في المسؤولية المدنية، والغاية المثلى في التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور، إذ أن التعويض جبرللضرر، إصلاح للأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر[2]،لذا وجب المطالبة بالتعويض و الحدود المالية من خلال القضاء ورفع الدعوى المتصلة بذلك وفقا ما تنص عليه القوانين والتنضيمات المعمول بها.

الفرع الأول :الجباية عن نقل النفايات الخطرة

تعد الجباية عن نقل النفايات الخطرة في مجال البيئة من أنجح الوسائل للحد من أي ضرر محتمل الوقوع، و ذلك من خلال الضرائب و الرسوم و الإتاوات المفروضة على المتسبب في الضرر باعتبار أن البيئة ملك للجميع ،كما تعتبر وسيلة للردع من خلال دفع الأفراد الضريبة لتجنب إحداث الضرر، فلقد عمل المشرع الجزائري علي إدراجحماية وضمانات ضمن برنامج السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والتي تقتضي العمل علي التوازن بين النمو والبيئة ،و في هذا سعت الجزائر إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث و تقليصه، لذا أصدرت قوانين تتعلق بحماية البيئة ،والتي تناولت العديد من الأنشطة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 جانفي 2019 ، الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة،ج ر ،ع07 الصادرة في30 جانفي 2019

[2] دلال بليدي ، مرجع سابق، ص72

البيئية، حيث فرضت العديد من الرسوم لمختلف الملوثات [1]وهذا ما تضمنه القانون 03-10 السلف الذكر وكما سنوضح في المبحث الثاني انواع المسؤوليات الأخرى

المبحث الثاني: أنواع المسؤوليات الأخرى عن نقل النفايات الخطرة

في هذا المبحث عرجنا عل انواع المسؤولية منها الجزائية و الادارية وكذا المسؤولية في اتفاقية بازل وماجاء به المشرع الجزائري حماية للبيئة والانسان مشيرين الى اهم النصوص المتعلقة بذلك

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

في هذا المطلب سنركز على تحديد مسؤولية الجزائية للأشخاص عن الجريمة البيئية لاسيما ماتعلق بنقل النفايات الخطرة ومن ثم الاعتراضات على مسؤولية الأشخاص المعنوية وصولا الي جرائم النفايات الخطرة في القانون الجزائري ودور هذا الأخير في مكافحتها

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص عن نقل النفايات الخطرة

ان تحديد الأشخاص المسؤولين إلى أشخاص طبيعية ومعنوية، نتناول في هذا المطلب مسؤولية كل من الشخصية الطبيعية والمعنوية وأفعال الغير عن الجريمة البيئية وحالات انتفاء وذلك في النقاط التالية:

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي

1- مسؤولية الشخص الطبيعي

إن المبدأ لا جريمة إلا بنص ينطبق أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين وثبتت عليه كمسؤول عنها وهي تعد عقوبة يجب أن تتكافأ مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يتحمل الا وزره وان جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من فعلها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة قانونا فالمسؤولية عن ارتكابها تفترض شخصية العقوبة، أي أن الشخص يكون مسؤولا عن الجريمة و تفرض عليه عقوبتها باعتباره فاعلا أو شريكا فيهكما [2] وهذ ما اكدته المادة 51 مكرر فقرة 2

[1] دلال بليدي، مرجع سابق، ص 74.

[2] سالم محمد ، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي بالنفايات الخطيرة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام، السنة الجامعية 2020-2021، ص.26

من قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 *ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال*[1]

ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجزائية في الجرائم نقل النفايات الخطرة والبيئية من المسائل الدقيقة لتعدد الفاعلين سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم وهنا لابد من أن تتأثر صعوبة الإثبات المسؤولية على أحد الفاعلين.

وهنا لابد ممن أن تثار صعوبة المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، ولكن الأمر هنا متعلق بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤوليةكل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي حدوث التلوث.

كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الأضرار بالبيئة، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتب عليه نتائج معينة من عدمه، مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية لأننا لسنا بحاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمدية والأخرى إذا كانت غير عمدية وأنه يسوي بينهما في الجزاء مادام قد ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط للجاني.

2- المسؤولية للشخص المعنوي

كان[2] السائد فقها وقضاءا في الدول التي تنتي نظامها القانوني إلى أصل اللاتيني هو عدم مسألة الأشخاص المعنوية جنائيا على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ القرن إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ... ويعتبر إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص معنوية واحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992 وقانون العقوبات الجزائري الجديد والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 الجريدة الرسمية رقم 30 ومن هنا هل الشخص المعنوي يسأل جنائيا[3]. ويقصد بالشخص المعنوي المخاطب

[1] قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، ج.ر،ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبير 2004، ص 09.

[2] سالم محمد، المرجع السابق، ص 27.

[3]سالم محمد، مرجع سابق، ص 27.

بأحكام قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشروعات والمنشآت الصناعية،

ويلاحظ أن القانون المذكور لم ينص صراحة على الشرطين اللذين تتحقق بهما المسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي يمكن معاقبته جنائيا وهم علمه بالأفعال المخالفة المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله وبواجبات وظيفته، ويجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.

ومن أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة كافة هو مبدأ (لا يسأل جزائيا غير الإنسان، ولكن استثناء على هذا المبدأ برزت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، التي تعد تطورا كبيرا في تطور المسؤولية الجزائية عموما إذا انتقلت من مجرد مسائلة الشخص المعنوي وتبعتها المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، كما تطورت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجالات متعددة منها المجالات البيئية الاقتصادية والمالية والسياسية والمدنية[1].

أ- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 03/10 نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت الدرجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح[2].

ب- شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

القيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئة يجب توفر 3 شروط نص عليها المشرع في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر فقرة 1 * يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم

[1] المرجع نفسه، ص27.

[2] قانون 10-03، مرجع سابق، ص 11.

التي ترتكب لحسابه...*1 وهي: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في تعبير عن إرادة الشخص المعنوي، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

ثانيا: المسؤولية البيئية

أ – ارتكاب إحدى الجرائم البيئية

مما سبق يمكن القول ان نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر عمد المشرع فيه إلي تحدد المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسير وإزالة النفايات وقانون المياه والتنظيمات والتشريعات الأخرى ...الخ.

ان العقوبة المقررة في النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره مبدأ الحيطة والذي مفاده توفير الحماية الجزائية للبيئة وكذا نقل النفايات الخطرة بصفة مسبقة، وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر الذي غالبا ما يكون ضرر مستمرا، بحيث يجعل من النص العقاب الصادر في المستقبل رجعي بغرض وقع الاعتداء على البيئة وعدم إمكان الجاني من الإفلات من العقاب[2].

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري في المادة 03 من القانون 03/10 إذ يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي الأضرار هامة وخيمة ولأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية.

---

[1] قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مرجع سابق، ص09.

[2] سالم محمد، مرجع سابق، ص30.

ب – ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة شخص معنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من شخص طبيعي باعتباره الشخص المعنوي كائن غير مجسم وليس له إرادة حرة[1].

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فأقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مسائلته عن جميع تصرفات صغار وموظفيه وتابعيه.

ج – ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص سواء كان مسيرا أو عامل عادي.

ويقصد بهذا الشرط أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي الجريمة التي قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به ويستوي أن تكون المصلحة المادية أو المعنوية مباشرة أو غير مباشرة والجريمة تقع لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه حتى ولم يحصل على أي فائدة[2]

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

أصبح الشخص المعنوي اليوم ذا أهمية كبيرة بما ينهض من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، إلا أنه يمكن أن يكون أيضا مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، فقد أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى إسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية، بحيث أصبحت أشخاصا معنوية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونين لها. ما أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى قابلية الشخص المعنوي المساءلة الجزائية، وضرورة ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة، ولا مرية في اتسام

[1] سالم محمد، المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص30.

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بأهمية خاصة في مجال التلوث البيئي، نظرا لارتكاب العديد من جرائم تلويث البيئة.[1]

الأمر الذي يقتضي تطوير أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها، بما يضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفيذ العقوبات المقررة التي يقضي بها.

الأشخاص المعنوية عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصيةالقانونية وتفترض هذه المسؤولية إن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذاالشخص و لحسابه ولكن الجدل يثور لمعرفة ماذا كان الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا يكون منفصلا عن ممثله، بحيث يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبة، اختلفت الآراء بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض[2]

تتنوع الأشخاص المعنوية، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم إن كل نوع منهما يتنوع ويختلف، فالأشخاص المعنوية العامة منها ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة، منها شركات ومنها جمعيات.

يصاحب هذا الاختلاف، أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام، وأخرى لقواعد القانون الخاص، وتختلف أهدافها ووسائلها، ولهذا فتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية مثار خلافه في الفقه والتشريع، خاصة من مسائلة بعض الأشخاص العامة وبالأخص الدولة[3].

أولا: المسؤولة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

تنقسم الأشخاص المعنوية كأصل عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص، وإذا كان إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسائلة الجنائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

[1] سالم محمد، مرجع سابق، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

[3] المرجع نفسه ، ص 32

، لا يثير أية إشكالية قانونية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين أيا كان نوعها والغرض من إنشائها وجنسيتها، إلا أن الجدل يثور بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة نظرا لطبيعتها، فهي تقوم على السلطة العامة وتمارس أنشطتها من خلال فكرة المرفق العام. [1]

تنص والمادة49 من القانون المدني الجزائري على " : إن الأشخاص الاعتبارية هي:
الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية،الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية. [2]" كماان المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تنص * باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام*[3]

وعليه يمكم ان نقول ان الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

-أشخاص معنوية عامة ، كالدولة ،الولاية والبلدية.....

-أشخاص معنوية عامة مرفقية، كالمؤسسات والشركات العامة

اذ تتمتع بحصانة تجعلها في منأى عن المسالة القضائية إلا أن هذه النقطة بقيت محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون1

ثانيا: المسؤولة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري،فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسائلة الجزائية أيا، كان الشكل الذي تتخذه، أو الغرض من إنشائها سواء تهدف إلى الحصول على الربح، كالشركات المدنية والتجارية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالجمعيات ، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة،ولكن يشترط بأن تتمتع هذه الاشخاص المنسوب إليها الجريمة بالشخصية المعنوية، واذاارتكبت جريمة في نطاق مجموعة لا تتمتع بهذه الشخصية كمجموعة الشركات فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، ومن ثم لا تخضع[4]الشركة للمسؤولية الجزائية إلا ابتداء من تسجيلها في السجل التجاري ، حسب نص المادة 549 الذي يعد الوحيد

---

[1]سالم محمد، مرجع سابق، ص33.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، مرجع سابق، ص02.

[4]قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مرجع سابق، ص09.

[4] سالم محمد، مرجع سابق، ص 39.

الذي يمنحها الشخصية المعنوية *لا تتمتع لشركات بالشخصية المعنوية الامن تاريخ قيدها في السجل التجاري...*[1]، والقانون لا يحصر هذه المسؤولية في نطاق الشركات التجارية فقط، وانما ليشمل بذلك كل الأشخاص المعنوية الخاصة بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة * تخضع لإحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو المعنوي، عمومي أو خاص ، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية وقد تتسبب في راحة الجوار *[2]

وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 01-19 السالف الذك من المواد 53 الى 66 العقوبات والجزاءات ولعل المادة 56 هي من تحدثت على عقوبة الشخص المعنوي

يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000)د ج إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي ب أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها[3]، وبالرجوع الى نص المادة 18 من القانون 03-10 نجد ان المشرع اسند الجريمة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي رغم الخطورة والاضرارالموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 43 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4]."

الفرع الثالث: معاينة أخطار النفايات الخطرة

لقد عزز المشرع الجزا ئري سلطة الدولة في مجال البحث ومعاينة الجرا ئم المتعقلة بميدان النفايات الخطرة، وفق أحكام جزائية محددة تضمنها قانون تسيير النفايات،وهذا تدعيما للحماية المدنية والمصالح الامنية المختلفة

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر ، ع 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 االمعدل والمتمم، ص 54.

[2] القانون رقم 03-10 ،مرجع سابق، ص08-09.

[3] القانون 01-19 ،مرجع سابق ، ص16.

[4]القانون رقم 03-10 ،مرجع سابق، ص08-09.

أولا :الشرطةالبيئية

نصت المادة 53 من القانون رقم01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المذكور انفا، على أنه " تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة المخالفات"

وكما نصت المادة 111 من القانون 03–10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، على أنه: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الاجراءات الجزائية نصت المواد15 و19 منه ، وكذا سلطات المرا قبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، 1 يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

–الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية .

–مفتشو البيئة.

–موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

– ضباط أعوان الحماية المدنية.[1]

وتجدر الاشارة الي ان الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، لها مجال واسع في مراقبة ومعاينة المنشات المصنفة وكل جرائم المتعلقة بالبيئة ولهادور هام في مراقبة نشاط جمع ونقل النفايات والنفايات الخطرة وهذا ماشرنا اليه في الرخص المطلوبة لهذه الانشطة.

هذا بالنظر إلى تخصصهم من الناحية التقنية والعملية، وبصفتهم من الأشخاص المؤهلون قانونيا لمعاينة نساط جمع ونقل النفايات الخطرة، ذوي الاختصاص الخاص، ويشمل اسلاك البيئة على ثلاث أسلاك حسب المادة 04 من من المرسوم التنفيذي رقم 08–232 المؤرخ في 22 يوليو2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم والتي تتمثل في:

سلك المهندسين،سلك المفتشين، سلك التقنيين[2] .

يقوم مهندسي البيئة بتحاليل فيزيائية–كيميائية للعينات التي تم أخذها في إطار والمراقبة والرصد المتواصل والمستمر للتلوث، كما يتولون فحص وتقييم دارسات التأثيرو موجز البتاثير على البيئة وكذا دارسات

[1] القانون رقم 03-10 ،مرجع سابق ،ص22

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22يوليو2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ،ج ر،ع 43، الصادرة بتاريخ 30 يوليو ديسمبر 2008 ، ص 04

الخطر ، ويساهمون بشكل فعال في درا سة طلبات الرخص والتراخيص والاعتماد المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بحمع ونقلالنفايات الخطرة، [1]

هذا ما أشارت اليه المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المذكور اعلاه ، أما مفتشي البيئة، فلا يمكنهم مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين القانونية أمامحكمة إقامتهم الإدارية، وهم مدعوون لأداء مهامهم ليلا نها ا ر وحتى خارج المدة القانونية للعمل ويناط لهم مهمة بحث ومعاينة مختلف الجرائم المرتكبة في حق البيئة، والسهرعلى مطابقة شروط معالجة وإزا لة النفايات، علاوة على إشرا فهم على برا مج التفتيش والمرا قبة، وكذا الحراسة الذاتية للمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى القيام بإجراءات السحب المؤقت أو النهائي للرخص والاعتمادات الإدارية الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة من المادة 33 ومابعدها من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المذكور اعلاه [2].

ويكلف سلك التقنيين بالمشاركة في جمع المعلومات المتعلقة بالنفايات، وتلك المتعلقة بالمواد والمنتوجات الخطرة، بالإضافة إلى أخذ عينات من المياه والنفايات والأوحال، وتحليلها داخل محيطها المادة 44 ومابعدها من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المذكور اعلاه... الخ [3]

ثانيا: محاضر معاينة

تضمنت المادة 54 من قانون تسيير النفايات تدوين كل ما يتعلق بمعاينة جرائم النفايات في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وكذا، المادة 112 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 والمذكور آنفا.

تعدّ المحاضر المشار إليها بتدوين لكل العمليات والأعمال والإجراءات والتدابير التي قام بها العون المؤهل والمكلف قانونا عند معاينة أي جريمة من جرائم النفايات الخطرة، في إطار ما منحه واسند اليهوفقا النصوص والتنظيمات المعمول بها في هذا الاختصاص.

و ترسل هذه محاضر معاينة جرائم النفايات والنفايات الخطرة الي السيد وكيل الجمهورية المختص،و إلى الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة الجهة التي أصدرت الرخصة أوالاعتماد وكذا إلى المدير الولائي للبيئة في الولايات.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22يوليو2008، مرجع سابق، ص 08.

[3] المرجع نفسه، ص09.

المطلب الثاني: المسؤولية الادارية

تعد المسؤولة الإدارة عن الأضرار الناتجة عن النفايات وللوقاية منها والتعويض عنها سواء كان ذلك نتيجة لخطأ الإدارة المرتكب من طرفها أو دون خطأ، بالرغم من أعمالها المشروعة التي تقوم بها في سبيل الوقاية من شتى صور الأضرار الناتجة عن هذه النفايات

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

ان المسؤولية الإدارية تعتبر ضمانة قانونية فعالة لضمان حقوق وحريات الأفراد، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن نقل النفايات الخطرة في الحالات التي يعجز الأفراد عن إثبات الخطأ فيها في مواجهة المتسبب المسؤول عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات، ومما لا شك فيه إن الإدارة تتمتع بجملة من السلطات المستمدة من القانون العام، وتتحمل مقابل ذلك مسؤولية تنفيذ القوانين وحماية النظام العام، وإشباع الحاجات العامة للإفراد، وإذا ما أخلت الإدارة بإحدى هذه الواجبات وترتب على ضرر على البيئة والإنسان قامت مسؤوليتها[1].

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الإدارية

بسبب الأضرار السلبية للنفايات التي تمس البيئة وصحة الأفراد، تنتج عنها مسؤولية الإدارة إما تكون هذه المسؤولية نتيجة لخطأ الإدارة أو تكون بدون خطأ الإدارة أي تكون على أساس المخاطر، تلتزم الإدارة المعنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

أولا- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم هذه المسؤولية على أساس أركان ثلاثة ويتمثل في الخطأ الضرر والعلاقة السببية بينهما وترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ إذ صوره مجلس الدولة الفرنسي تصويرا مغايرا للأفكار المدنية المسلم بها لان قواعد المسؤولية الإدارية قضائية المنشأ[2] ، أن غالبية التشريعات لم تعرف الخطأ وتركت ذلك لمحأولات الفقه و اجتهادات القضاء فكان حتميا أن تختلف التعاريف الفقهية والقضائية في المسؤولية بصفة عامة [3]، لذا فقد كثرت التعاريف الفقهية للخطأ ومن هذه التعاريف ما قدمه الفقيه

[1] براش حسنة، بن معمر جويدة ، مرجع سابق،ص66.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

[3] المرجع نفسه، ص67

(Chapus) للخطاب انه " إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك"، وهذا التعريف يشابه تعريف (Planiol للخطأ بأنه عدم الوفاء بالتزام سابق"، وعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الخطاب انه "إخلال" بالتزام قانوني مضمونه عدم الإضرار بالغير أو باتخاذ الحيطة اللازمة لعدم الإضرار بالغير"، ونظرا لتعدد التعاريف الفقهية واختلافها فان كلمة الفصل في تقديم الطابع المخطئ للفعل من عدمه ترجع إلى قاضي الموضوع، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي[1].

يبقى التعريف الشائع المستوجب للمسؤولية هو الفعل الضار غير المشروع، لكن حتى هذا التعريف ليس منزها عن الانتقاد كونه يساوي بين الخطأ وعدم المشروعية مما يحصر مسؤولية الإدارة في الأضرار الناتجة عن قراراتها غير المشروعة ويستبعد المسؤولية عن الأفعال المادية.

اذ تقوم مسؤولية الإدارة على الخطأ من جانب الشخص العام لقيام مسؤوليته، إلا أن هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية الشخصية التي يكون الخطأ الشخصي فيها أساسا كافيا لتحميل المخطئ عبء المسؤولية المتمثل في التعويض حيث إن الإدارة العامة هي شخص معنوي عام لا إرادة ذاتية و لا عقل له مثل الشخص الطبيعي[2].

عليه فانه ليس كل خطأ مرتكب من أحد موظفي أو مرافق الإدارة العامة تكون الإدارة مسؤولية عنه، وهو الأمر الذي نتج عنه التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ولكن ليس من السهل تعريف كل من الخطأين والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

بالنسبة للمجال البيئي تختلف صورته باختلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة وهذا هو الخطأ السلبي وقد تخطأ الإدارة بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة وهذا هو الخطأ الايجابي[3].

أخيرا تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ، الضرر وعلاقة السببية، غير أن الضرر البيئي الناتج عن التلوث من جراء مختلف النفايات له طبيعة خاصة لاسيما وإن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير اكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية البيئية، كما يقابل واجبات الإدارة انتقال جملة من

---

[1] براش حسنة، بن معمر جويدة ، مرجع سابق ،ص68.

[2] المرجع نفسه ،ص68.

[3] المرجع نفسه ،ص68.

السلطات والامتيازات المستمدة من أحكام القانون العام بالقدر الذي يجعل الإدارة تقف موقف المسؤولية عن أي إخلال بالوقاية أو الحماية اللازمة للبيئة الأمر الذي يجعلنا نشدد على الإدارة تحمل المسؤولية إزاء كل فعل ملوث للبيئة سواء كان صادرا عن خطئها المرفقي أو عن موظفيها أو نشاط الأفراد والهيئات الخاصة مادامت الإدارة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة.[1]

ثانيا- المسؤولية على أساس المخاطر

إذا كانت القاعة العامة إن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي[2]، فانه يمكن أيضا إن تقوم تلك المسؤولية على أساس المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه[3].

لقد تطورت الحياة الحديثة بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، إذ تطورت من حياة اقتصادية يغلب عليها الطابع الزراعي المعتمد على الوسائل البدائية حيث العلاقة بين الإنسان والطبيعة علاقة مباشرة إلى حياة اقتصادية صناعية متطورة تستحدث وتستخدم فيها الآلات الميكانيكية والمخترعات العلمية المختلفة[4].

الأمر الذي أدى إلى طغيان الطابع التكنولوجي على الحياة فنجم عن ذلك أن أصبح الضرر أو الخطر الكامن في استخدام واستعمال الآلات والمخترعات أكثر احتمالا وتحققا، وغدت عملية اكتشافا لخطأ مصدر هذا الخطأ أو الضرر أكثر عسرا ومشقة واستحالة في بعض الأحيان، فغطى ركن الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية ببروزه ووضوحه وتحققه جليا على ركن الخطأ، فظهرت الحاجة الماسة إلى قيام أساس قانوني للمسؤولية بعد أن لابست الخطأ ظروف وملابسات وأسباب جعلته مجهولا أو معدوما ، فقال الفقه بنظرية تحمل التبعة التي مفادها أن " من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يحمل عبء مغارمها " وبظهور نظرية المخاطر هذه، قامت المسؤولية الموضوعية التي تنعقد متى تحقق الضرر وفي المسؤولية على أساس المخاطر ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على

[1] براش حسنة، بن معمر جويدة ، مرجع سابق ،ص68

[2] المرجع نفسه ،ص 69.

[3] المرجع نفسه،ص 69.

[4] المرجع نفسه،ص69.

الطابع الخاطئ للفعل الضار، بل أيضا يكون إثبات المدعي عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة، فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل[1].

غير أن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تكون لها صفة استثنائية وتكميلية، بمعنى أن المسؤولية على أساس المخاطر هي في حقيقة الأمر مكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية وهي نظرية الخطأ وقد تقررت في الأصل لتحقيق مصلحة المتضرر وضمان حقوقه بالعمل على حصوله على التعويض بأيسر الطرق، مما لا يمكن تحقيق ذلك بالاستناد إلى النظرية التقليدية لتناقضها مع مصلحة المتضرر لأنها تلزمه بإثبات الخطأ.[2]

تتعلق مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، فيمكن أن تتأسس على أساس النشاطات الخطرة أو مضار الجوار حيث تعتبر الأنشطة الصناعية من أكثر الأنشطة التي تستعمل معدات خطرة بذاتها، وقد تصدر عن الأنشطة التي تقوم بها إضرار بالأفراد أو البيئة المحيطة بالمصنع من جراء النفايات التي تفرزها[3].

ثالثا: إقرار المسؤولية بالنسبة لحائز النفايات

تعتبر النفايات إحدى التحديات الكبيرة التي تواجه الدول في الوقت الحاضر، ولذلك يمكن إثارة المسؤولية عندما يتعلق الأمر بأضرار النفايات التي تخلفها المنشاة الصناعية لان مستغل المنشاة في هذه الحالة يعتبر حائز للنفايات و حارسا له وبالعودة إلى القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وإزالتها، نجد أن المشرع ألزم منتجي وحائزي النفايات الخاصة بضمان تسييرها وتثمينها، وفي هذا الإطار يرى الفقه الحديث ضرورة الالتزام بالنصح والإعلام في مجال العقود المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات الخطرة[4] ولهذا نجد مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق منتج أو حائز النفايات نذكر منها:

- الالتزام بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي ينتجها أو يستوردها أويسوقها، وعند تعذر ذلك يلتزم بضمان العمل على إزالتها وفقا لما يسمح به القانون.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 70.

[2] براش حسنة، بن معمر جويدة ، مرجع سابق ،ص 70.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

[4] مرجع نفسه، ص 71.

- الالتزام بعدم استعمال مواد خطرة عن صناعة مواد التغليف.
- الالتزام عند تثمين النفايات أو إزالتها بعدم تعريض صحة الإنسان للخطر.
- الالتزام بعدم خلط النفايات الخاص الخطرة مع النفايات الأخرى.
- الالتزام بعدم تسليم أو العمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة لأشخاص غير مرخص لهم بمعالجته[1].

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الأحكام نقل النفايات الخطرة

لقد خول القانون للإدارة سلطة منح التراخيص لنقل النفايات الخطرة، مكنها كذلك من سلطات أخرى تتعلق بتوقيع الجزاءات الإدارية والتي هي ذات طابع وقائي، وهذا في حال ما إذا ثبت مخالفة المرخص له بالشروط والالتزامات الواجب مراعاتها .حتى ولو لم تكن المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والتي سبق الاشارة إليها ، وتأخذ الجزاءات الإدارية عدة صور، تتجلى في مايلي

1- الإعذار

نصت عليه صراحة المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم09-19 المؤرخ في20 يناير سنة 2009 ، المذكور أعلاه، عند اثبات حالة عدم المطابقة للاكام هذا المرسوم او القوانين او التنظيمات المعمول بها [2]يمكن أن توجه إنذارا ت أو اعذا را ت إلى الأشخاص الذين سجل مخالفتهم الأحكام المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة في حدود ما تم منحه لهم صلاحيات في إطار الاعتماد أو الرخصة الممنوحة لهم من قبل ذات الجهة الإدارية، وهو تنبيه إلى ضرورة قيام الشخص بتصحيح تجاوا زته القانونية، وأنه سيتم في المرات القادمة توقيع عليه جزاءات أشد في حالة عدم امتثاله للقوانين المعمول بها[3]،وهذا ما اكدته المادة 25 من القانون 03-10 الذي تطرقا اليه انفا

2- **الغلق والتوقيف:**

هو جزاء في يد الإدارة لمواجهة مستغل منشأة معالجة النفايات الذي لا يمتثل للأحكام المعمول بها في مجال التسيير السليم بيئيا للنفايات الخطرة وكذا تلك المتعلقة بالتدابير التي من شأنها عدم مسك وثائق

[1] براش حسنة، بن معمر جويدة ، مرجع سابق ،ص 71.

[2]المرسوم التنفيذي رقم09-19، مرجع سابق، ص 10.

[3]مراد باهي،النظام القانوني للنفايات الخطرة ، أطروحة لنيل شهادة دكتو ا ره علوم في القانون العام،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2019-2020،ص 269.

تسيير النفايات الخطرة المشار إليها أعلاه .وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من ممارسة نشاطها الاعتيادي، بسبب مخالفتها لأحكام قانونية أو بسبب ارتكاب جريمة ما، مما نتج عنه تلويث البيئة وإلحاق أضرار بالصحة العمومية والإطار المعيشي[1] .

كما يمكن للإدارة أن تقرر الإدارة توقيف نشاط جمع النفايات الخاصة وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم09 – 19 المؤرخ في 20 يناير سنة 2009 ،المذكور انفا، عندما تخطر المصالح المختصة الوزير المكلف بالبيئة عن أي مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم ساري المفعول، وهذا بعد اعذاره. وبهذا تتدخل مصالح الإدارة المكلفة بالصحة التي تقترح على سلطة إصدار الرخصة أو الاعتماد لممارسة أنشطة جمع ونقل النفايات الخطرة، كل اجراء ضروري ضد نشاطات أو مصالح أو مؤسسات من شأنها أن تسبب ضرا ر للصحة العمومية، بما في ذلك اقترا ح غلقها [2].

3- السحب والإلغاء

هو عبارة عن إجراء إداري توقعه الجهة الإدارية المختصة على الشخص المخالف لمحتوى الرخصة أو الاعتماد الذي استفاد منه، بسبب مخالفته للأحكام المتعلقة بتنظيم النشاط الذي أجيز له مباشرته وممارسته .ويعد من أشد الجزاءات الإدارية التي تقوم على سحب أو إلغاء الرخصة أو الاعتماد وهو جزاء يمكن توقيعه في حالة عدم قيام تجمع منتجي أو حائزي النفايات الخاصة بإعلام السلطة المخولة بكل تعديل أو إضافة مست أعضاء التجمع، نشاطاته وكذا وسائله، وأيضا، إذا ارتكب أحد أعضائه مخالفة لأحكام قانون تسيير النفايات، تقوم سلطة إصدار الاعتماد بسحبه[3].

كما يمكن توقيعه في حالة عدم احترا م الأحكام التنظيمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والمثبت قانونا وهو ما نصت عليه المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013 ، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، المذكور انفا، ويمكن للإدارة سحب اعتماد جامع النفايات الخاصة طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 يناير سنة 2009 ، المذكورسابقا .

---

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ،ع 46، الصادرة بتاريخ 2 يوليو2018، ص 33.

[2] المرسوم التنفيذي رقم09-19، مرجع سابق ، ص 10.

[3] مراد باهي ، مرجع سابق، ص272.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية في اتفاقية بازل

إنّ الوضع الذي يعرفه العالم اليوم وخاصة الدول المتقدمة جراء التطور الصناعي والتكنولوجي جعلها تعاني من ضغط تراكم النفايات الخطرة من جهة، ومن جهة أخرى تبحث عن كيفية تصريف هذه النفايات بأقل الخسائر باعتبارها المموّل الأساسي لتفشي التلوث العابر للحدود الذي يمس بسلامة أقاليم دول أخرى، هذا ما عجّل بضرورة وجود عمل مشترك لتفادي الكوارث البيئية العابرة للحدود التي تسببها النفايات الخطرة، وتمثل اتفاقية بازل الإرهاصات الأولى لمكافحة النفايات الخطرة التي تؤثر على مصالح الدول وباعتبارها الخطر المحدق بحياة الإنسانية؛ وعليه تتجلّى دراستنا في (الفرع الأول) حول اتفاقية بازل بشأن تنظيم ونقل حركة النفايات الخطرة، فيما نقوم بإبراز مبادئ اتفاقية بازل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نقل النفايات الخطرة في اتفاقية بازل

إنّ ضرورات العصر وتراكم النفايات الخطرة(lesdéchéts dangereux)التي تنتجها المصانع المتعددة دعت إلى ضرورة وضع عمل دولي يبيّن تنظيم ونقل وحركة النفايات الخطرة التي قامت بتضييق الأفق عليه، حيث أنها تمثل الجزئية الأساسية في نشر التلوث العابر للحدود. ويكون مقصدنا (أولا) بإعطاء نظرة عامة على اتفاقية بازل، أما وجهتنا (ثانيا) تتمثل في إظهار نطاق سريان اتفاقية بازل بشأن تنظيم ونقل وحركة النفايات الخطرة.

أولا: نظرة عامة على اتفاقية بازل

تُعد مشكلة نقل النفايات الخطرة من أقوى الصدمات التي واجهتها البشرية ولا تزال تواجهها إلىغاية يومنا هذا، ما أدى بالدول إلى تنظيم حركة النفايات الخطرة وفقاً لاتفاقية بازل؛ حيث تُعتبر أولاتفاقية تختص بالرقابة على نقل وحركة النفايات الخطرة وهي من المعاهدات الشارعة[1]، حيث دعا أعضاء الأممالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مؤتمر دولي في بازل، أين دعا فيه جميع المتحدة للمشاركة في هذا المؤتمر. وبالفعل انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 20 و 22 مارس1989ونتج عنه إعداد اتفاقية بازل التي دخلت حيّز النفاذ في الخامس مايو من عام 1992[2].

[1] لهيصاك فضيلة،جوهري أمينة،المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصّص :القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2022-2023،ص 65.

[2] المرجع نفسه،ص 65.

تتكون الاتفاقية من ديباجة وتسعة وعشرون مادّة، بجانب سبعة ملاحق مرفقة بالاتفاقية[1]حيث تبين لنا ديباجة الاتفاقية الأسباب والبواعث التي أدت إلى عقدها بازدياد الأضرار البيئية جراء عملية نقل النفايات الخطرة، وإلى ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتنظيم عملية نقلها بطريقة تضمن صحة البشرية والبيئة [2] ، وكيفية التسيير الإيكولوجي العقلاني للنفايات الخطرة، بما فيها الوقاية من التدفق غير المشروع للنفايات الخطرة العابرة للحدود والاستمرار بطريقة ناجعة ومنسقة لمتابعة وتقييم حركتها[3] فاتفاقية بازل تعالج النفايات الخطرة خاصة في عمليات نقلها من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة، وما ينجر عنها من التلوث عبر الحدود الذي يؤثر على مصالح الدول الأخرى خاصة تلك التي لا تملك تقنيات متطورة لمعالجتها.

ثانيا: نطاق سريان اتفاقية بازل

ضمن هذه النقطة سنعالج النطاق الشخصي، النطاق الإقليمي، النطاق الموضوعي، ثم النطاق الزماني لسريان هذه الاتفاقية.

1- النطاق الشخصي لسريان اتفاقية بازل

إنّ القاعدة العامة التي تنظم مجال تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأطراف التي لا خلاف عليها فقهاً وعملاً وقضاءً، أنّ المعاهدات الدولية لا تُولّد آثارها إلا بين أطرافها، هذا المعنى نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 التي جاء فيها أنّ المعاهدة لا تُنشئ أي التزامات أو حقوق لدولة من الغير إلا برضاها [4] ؛ بصورة عامة اتفاقية بازل لا تسري إلا على الدول والمنظمات الأطراف فيها، وقد خاطبت اتفاقية بازل على سبيل الاستثناء الدول غير الأعضاء في الاتفاقية من خلال المادة السابعة ونخص بالذكر دولة العبور التي تمر عليها النفايات الخطرة، وتشير المادة أيضا إلى ضرورة إرسال البيانات والمعلومات الخاصة بكمية النفايات وطبيعة خطورتها، وتفرض الفقرة الرابعة من المادة السادسة

[1] لهيصاك فضيلة،جوهري أمينة، مرجع سابق، ص 65.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-158، مرجع سابق، ص3-5.

[3] لهيصاك فضيلة، جوهري أمينة، مرجع سابق ،ص 66.

[4] المرجع نفسه، ص 66.

من الاتفاقية على دولة غير عضو أن تزُدّ على الإخطار بالقبول أو بالرفض في أجل 60 يوما [1]، مع العلم أنّ الدول الغير لا تلتزم بالرد في المدة المحددة.

كما تشير المادة 11 من الاتفاقية إلى الأثر النسبي للمعاهدات، حيث يمكن لدولة غير عضو في اتفاقية بازل ولكن عضو في اتفاقية ثنائية وهذه الأخيرة تشير إلى الالتزام بما ورد في اتفاقية بازل، أن تصبح ملتزمة بأحكام الاتفاقية مثل ما هو الحال في اتفاقية باماكو[2]. نستنتج مما سبق أن اتفاقية بازل لا تسري فقط على الدول الأطراف بل تشمل الدول غير الأطراف، حيث أصبحت مصدراً من مصادر القانون الدولي البيئي كونها تحمي العالم من التلوثات الناتجة عن النفايات الخطرة، لأنها تعالج قضية حساسة تهم جميع الدول.

2- النطاق الإقليمي لسريان اتفاقية بازل

عند تمحيص اتفاقية بازل نلاحظ أنها لم تحدد السريان الإقليمي، غير أنه من المبادئ المسلّم بها أنّ القوة الملزمة للمعاهدة تسري على كافة أقاليم الدول الأطراف فيها التي تشمل اليابسة، البحار الأنهار والمياه الإقليمية.

ولقد ورد في نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أنه "ما" لميظهر في المعاهدة قصد مغاير، تُعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكل إقليمها"[3] حين أنّ النطاق الاقليمي لاتفاقية بازل جاء واسعاً بالمقارنة مع نص اتفاقية فيينا، فمثلا المنطقة الاقتصادية لا تدخل ضمن إقليم الدولة، إلا أنّ هذه الدولة يمكن أن تمارس فيها اختصاصات في مجالحماية البيئة، كما أن اتفاقية بازل تُنفَّذ في كل الأماكن التي يتواجد بها مستغلين للنفايات الخطرة خاصة في أعالي البحار والمحيط المتجمد، ناهيك على أنّ النطاق المكاني يشمل الدولة المصدّرة والمستوردة بالإضافة إلى دولة العبور ؛ من منظور آخر هو حظر نقل النفايات الخطرة من دول الشمال المتقدمة إلى دول الجنوب

[1] صامت فيصل ، سلام سميرة المسؤولية الدولية عن اضرار النفايات الخطرة العابرة للحدود *اتفاقية بازل نموذج* ،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية،جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد08، 2023، ص 167.

[2] لهيصاك فضيلة،جوهري أمينة، مرجع سابق ،ص 67.

[3] صامت فيصل، سلام سميرة، مرجع سابق ، ص 168.

المتخلفة أو من دول الغرب المصنّعة إلى دول الشرق غير المصنّعة [1]، وذلك لما يترتب عليه من سرعة في نقل التلوث العابر للحدود مهددًا بذلك انهيار العناصر البيئية.

3- النطاق الموضوعي لسريان اتفاقية بازل

قامت لجنة القانون الدولي بعد حوارات ومشاورات حول مجال تطبيق اتفاقية بازل بوضع تعريف بسيط للنفايات الخطرة وكيفية تصريفها خاصة في البلدان النامية، كونها لا تتوفر على المؤهلات الكافية لمعالجتها ولا تدرك طبيعتها.

غير أن اتفاقية بازل اكتفت بذكر أنواع النفايات الخطرة وذلك في ملحقها الأول، حيث اعتبر النفايات الخطرة فقط تلك التي تندرج ضمن الملحقين الأول والثاني، كما وسّعت الاتفاقية من نطاقها لتشمل النفايات التي تنص عليها التشريعات الداخلية [2] ، وقد استبعدت هذه الاتفاقية النفايات المُشِعة من النطاق الموضوعي لها كونها تخضع لنظام قانوني مستقل لأنها تدخل ضمن اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يُظهر لنا قصوراً في الاتفاقية باعتبار النفايات المُشعة من أشد الملوثات ضراوة على البيئة وكذا على صحة الإنسانية، كما استبعدت هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن الاستغلال العاديللسفن حيث أنها من اختصاص المنظمة البحرية[3].

نخلص إلى أن اتفاقية بازل لم تقم بوضع تعريف محدد للنفايات الخطرة وهذا ما جعل بعض النفايات لا تخضع للرقابة وهذا ما يؤثر على البيئة العالمية بجعلها جسر عبور لهذه النفايات.

4- النطاق الزماني لسريان اتفاقية بازل

نصت المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية بازل على أنّ دخول الاتفاقية حيز النفاذ يكون بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرون [4]، بينما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسمياً أو بالانضمام، بعد إيداع الصك العشرين في

[1] لهيصاك فضيلة، جوهري أمينة، مرجع سابق ،ص 68.

[2] لهيصاك فضيلة، جوهري أمينة، مرجع سابق،ص69.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

[4] المرجع نفسه، ص69.

اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة للطلب [1] ؛ كما أنّ الاتفاقية نصت على الأثر الفوري للمعاهدة، إلا إذا وافق الأطراف وقبلوها هذا اشارت اليه الفقرة 02 من المادة 25 السالفة الذكر[2].

نلاحظ أنه من تاريخ التوقيع على المعاهدة في 22 مارس 1989 حتى بدأ سريان الاتفاقية في 5 ماي 1992 لم يكن هناك أي حظر قانوني على حركة النفايات الخطرة على المستوى الدولي[3]،مما فتح المجال للدول المصدّرة للنفايات الخطرة بتكثيف عملياتها من أجل التخلص غير المشروع من النفايات بطريقة عاجلة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية بازل

وضعت اتفاقية بازل حجر الأساس نحو عمل دولي منسق لتنظيم حركة ونقل النفايات الخطرة التي لطالما حققت عواقب وخيمة على البيئة، فالاتفاقية لم تمنع حركة نقل النفايات الخطرة بل قامت بتنظيمها وفق قالب قانوني وقعت عليه معظم الدول، حيث يحمل في فحواه مبادئ تخفف الأضرار البيئية؛ لذا تنحصر دراستنا (أولا) في تحديد المبادئ المتعلقة بالدولة المنتجة للنفايات الخطرة، فيما نتطرق (ثانيا) إلى المبادئ المتعلقة بالدولة المستوردة للنفايات الخطرة.

أولا: المبادئ المتعلقة بالدولة المنتجة للنفايات الخطرة

تتجلى المبادئ المهمة التي جاءت بها الاتفاقية بالنسبة للدولة المنتجة للنفايات الخطرة في تقليص تولّد النفايات الخطرة في نطاق إجمالي أو تقليصها إلى الحد الذي يتوافق فيه مع الإدارة المنطقية للبيئة، حيث يجب أن تكون لها دوافع بيئية واقتصادية وموافقة كافة الدول المعنية [4]، هذا المبدأ يعدّ من المبادئ العامة والذي يتفق مع ما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في مدينة ريو دي جانيرو[5].

كما تدعو اتفاقية بازل إلى استبعاد حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك بالعمل على تسهيل التخلص منها في منطقة الإنتاج تفادياً لانتشار أضرارها؛ بالإضافة إلى ذلك تمنع اتفاقية بازل

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-158، مرجع سابق، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] لهيصاك فضيلة،جوهري أمينة، مرجع سابق ،ص 69.

[4] لهيصاك فضيلة،جوهري أمينة، مرجع سابق ،ص 70.

[5] المرجع نفسه، ص 70.

تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية خاصة إفريقيا [1] ، كما تنص الاتفاقية على تنسيق التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع حركة النفايات الخطرة باعتبارها المتسبب الرئيسي لتلوث الحدود[2].

ثانيا: المبادئ المتعلقة بالدولة المستوردة للنفايات الخطرة

وثقت اتفاقية بازل مراقبة صارمة على النفايات التي تستوردها الدول من قبل الدول المصدرة كون هذه النفايات تمثل خطراً على الإنسان وهذا ما تم ذكره في المادة 13 [3]، فمسألة حظر تصدير النفايات يكون حينما تفتقر الدولة المستوردة للآليات الكافية لمعالجتها والتخلص منها ، فهي بذلك تُمنع من استقبال النفايات الخطرة؛ ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة الصارمة لحركة النفايات تمارس سواءً على الدول الأطراف أو غير الأطراف الاتفاقية[4].

وعليه يمكن القول أنّ اتفاقية بازل وضعت مبادئ لتنظيم عملية سير نقل وحركة النفايات الخطرة إلى الدول المستوردة لتفادي التلوث عبر الحدود، والتأكد من مدى قدرتها على تصريف هذه النفايات بوجه يضمن سلامة عناصرها البيئية

[1] المرجع نفسه، ص 70.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-158، مرجع سابق، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص12.

[4] لهيصاك فضيلة، جوهري أمينة، مرجع سابق، ص709.

خلاصة الفصل الثاني

إن الترسانة القانونية الي حضيت بها المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة لدى المشرع الجزائري، لدليل على اهمية الموضوع وحساسته وهذا ما لمسناه في الفصل الثاني الذي حاولنا فيه الالمام بالناحية القانونية والاجرائية وهذ حفاظا علي حقوق الغير والبيئة ، واصبحت المسؤولية البيئة وم ثم المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة تستقطبا الكثير من الباحثين والسبب في ذلك ،هو التطور الهائل تكنولجيا وصناعيا واقتصاديا، من اجل البحث عن متي تنشا المسؤولية ومن هم الاشخاص المكلفين بها وكيف يمكن جبرر الضرر.

الخاتمة

الخـاتمة

إن موضوع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في الجزائر ذا خصوصية كبيرة ، كونه يمس الانسان والبيئة على حدى سواء ،ومتي توفر عنصر الخطر وجب القيام بالردع ،ووضع استرتيجيات وخطط كفيلة للحد من أي تاثير محتمل الوقوع وهذا ماحولنا ابرازه في مذكرتنا وخصصنا له فصلين بينا فيهما ماهية نقل النفايات الخطرة وبعد ذلك انتقلنا الي انواع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة .

ولقد عمل المشرع الجزائري عل وضع جملة من القوانين ذات الصلة بموضوع نقل النفايات الخطرة والمسؤولية التي تنجر عنها ،ولعل انضمام الجزائر الى اتفاقية بازل ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ 19 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الجزائرية مع التحفظ الي اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود المعدلة، وتكيف التشريعات الوطنية على ضوءها ،لذا عملت الدولة على فرض العديد من الاجراءات والتدابير التنظيمية والإدارية لمرافقة نشاط جمع ونقل النفايات الخطرة،التي يمكن ان تشكل اخطار يتوقع أن تتسبب فيها تدفقات النفايات الخطرة غير المتحكم، وبالتالي ينجر عنها كوارث أخطار تمس بالصحة العمومية و الانسان وبالبيئة،ومن اجل امن وسلامة الجميع من تدفق النفايات الخطرة ،تم وصع قواعد ادارية وقانونية ملزمة لممارسة هذا النشاط للوقاية من الحوادثو الكوارث المختلفة.

وفي الاخير يمكن القول ان التحلي بالمسؤولية والحفاظ علي البيئة من النفايات مهمة الجميع.

وعلى ضوء ما سبق يمكن ان نشير الى النتائج المتوصل اليها

النتائج :

- اهتمام المشرع الجزائري بموضوع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة .
- سن ترسانة من القوانين فيما يخص مجال انشطة النفايا الخطرة.
- تنظيم نشاط جمع ونقل النفايات والنفايات الخطرة وذلك عن طريق الجراءات والرخص المطلوبة في هذا الموضوع.
- القوانين والتشريعات المتعلقة بالمسؤولية عن نقل النفايات الخطرة قليلة وغير محينة.
- صعوبة اجراءات تطبيق التعويض عن المسؤلية التي تنجر عن نقل النفايات الخطرة.

الاقتراحات

- وضع منصة خاصة بناقلي النفايات و النفايات الخطرة.
- رقمنة نشاطات النفايات و النفايات الخطرة.
- ادراج تخصص النفايات والنفايات الخطرة في الجامعة اوالتكوين المهنيين.
- القيام بدورات تكونية لناقلي النفايات الخطرة.
- وضع اطر قانونية خاصة بالنفايات والنفايات الخطرة.
- تقديم تحفيزات ودوافع لأصحاب هذه المهن– النفايات والنفايات الخطرة – بدرجة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- **الدستور:**

1) دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

- **الاتفاقيات:**

1) المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ 19 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الجزائرية مع التحفظ الي اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود المعدلة،ج ر ، ع 32، الصادرة بتاريخ 22 ماي سنة 1998.

- **النصوص القانونية:**

1) القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في12 ديسمبر 2001، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
2) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
3) ج ر، ع 43 الصادر في 20يوليو 2003.
4) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر،ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبير 2004
5) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم
6) القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ،ع 46، الصادرة بتاريخ 2 يوليو2018
7) القانون رقم24-04 المؤرخ في26فيفري 2024المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج ر،ع16، الصادرة في 06 مارس 2024
8) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج.ر ، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975
9) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر ، ع 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 االمعدل والمتمم
10)الامر 68-10 المؤرخ في 23-01-0168 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم
11)المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته،ج ر،ع78 الصادرة بتاريخ 14ديسمبر2003
12)المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ،ج ر،ع 81 الصادرة بتاريخ 19ديسمبر2004

13)المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، ع 13،الصادرة 05 مارس 2006

14)المرسوم التنفيذي رقم06-198 المؤرخ في31ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم،ج ر ،ع37 ،الصادرة في 04 جوان 2006

15)المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر، ع 34 الصادر في 22 مايو2007

16)المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم،ج ر،ع34 الصادر في 22 مايو2007

17)المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان ،2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر،ع 43 صادر في أول جويلية 2007

18)المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر، ع62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005

19)المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22يوليو2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ،ج ر،ع 43، الصادرة بتاريخ 30 يوليو ديسمبر 2008

20)المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة ،ج ر، ع 06،الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2009

21)المرسوم التنفيذي رقم 09-325 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين بالمنشآت الصناعية ، ج ر ، ع 60، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2009

22)المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 جانفي 2019 ، الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة،ج ر ،ع07 الصادرة في30 جانفي 2019

23)المرسوم التنفيذي رقم 17-331 المؤرخ في15نوفمبر 2017الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم04-415 المؤرخ في 20ديسمبر 2004 المحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات ،ج ر،الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2017 ،ع68

24)المرسوم التنفيذي رقم 24-61 المؤرخ في 29 جانفي2024، يحدد المواد القابلة للاسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة جمع النفايات القابلة للاسترجاع في ج ر،الصادرة بتاريخ04 فيفري 2024 ،العدد08

25)القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013 ، الذي يحدد محتوى ملف طالب رخصة نقل النفايات الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، ج ر ،ع32، الصادرة بتاريخ 12 يونيو سنة 2014

26)القرار الوزاري المؤرخ في 7 يونيو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة المنشور ،ج ر، ع 73، الصادر في 23 ديسمبر 2014

- **المعاجم:**

1) احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الاول ،الطبعة الاولى،دار النشر عالم الكتاب القاهرة مصر سنة 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

- **المؤلفات والكتب:**

2) أمل نور الدين طاهر،خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة للنفايات الخطرة،*دراسة مقارنة* ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،مصر سنة2018

- **المقالات العلمية والمداخلات:**

1) قتال جمال، بن عبد النبي فردوس،المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المركز الجامعى لتامنغست،المجلد09، العدد01، 2020

2) صامت فيصل ، سلام سميرة المسؤولية الدولية عن اضرار النفايات الخطرة العابرة للحدود *اتفاقية بازل نموذج* ،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية،جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد08، 2023

3) سوالم سفيان،بحث عن المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري،دون دار نشر دون سنة نشر

4) لال بليدي،النفايات الطبية والمسؤولية العقدية المترتبة عنها ، مجلة روافد، جامعة سيدي بلعباس ، العدد02، 2017

- **الرسائل الجامعية:**

أ) أطروحات الدكتوراه:

1) محمد رتيب محمد عبد الحافظ، بحث للحصول على درجة دكتوراة في الحقوق بعنوان المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، جامعة اسيوط، مصر، كلية الحقوق، 2005

2) مراد باهي،النظام القانوني للنفايات الخطرة ،أطروحة لنيل شهادة دكتو ا ره علوم في القانون العام،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2019-2020

ب) رسائل ومذكرات الماجستير والماستر:

1) أحمد خدير ،المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون،السنة الجامعية 2012–2013 .

2) إيمان قدري،نريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة،*النفايات الاستشفائية أنموذجا*،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،جامعة العربي التبسي –تبسة– ،كلية الحقوق والعموم السياسية،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020–2021

3) براش حسنة، بن معمر جويدة ،تسيير النفايات في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2019-2020

4) عطية منال،الإطار القانوني لتسيير النفايات الخطرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة، جامعة ابن خلدون تيارت ،كلية : الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2022-2023.

5) سالم محمد ،المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي بالنفايات الخطيرة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام، السنة الجامعية 2020-2021،

6) مباركي جهينة، شنيحات حكيمة،النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص :تهيئة وتعمير ،جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2021-2022

7) لهيصاك فضيلة،جوهري أمينة،المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصّص :القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2022-2023

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الواجهة	/
اهداء وشكر والعرفان	/
مقدمة	**1**

الفصل الأول: ماهية نقل النفايات الخطرة	5
المبحث الأول: مفهوم نقل النفايات الخطرة	6
المطلب الأول: عموميات عن نقل النفايات الخطرة	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي	6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنفايات الخطرة	7
الفرع الثالث: التعريف القانوني للنفايات الخطرة	8
المطلب الثاني: تصنيف النفايات والنفايات الخطرة	11
الفرع الأول: تصنيف حسب القـانـون01-19	11
الفرع الثاني: تصنيفات أخرى للنفايات	14
المبحث الثاني: مخططات تسيير ورخص نقل النفايات الخطرة	15
المطلب الأول: مخططات تسيير النفايات الخطرة	15
الفرع الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات	15
الفرع الثاني: المخطط الوطني لتسيير النفايات السامة والخطرة	18
الفرع الثالث: التصريح بالنفايات الخطرة	21
المطلب الثاني: رخصة نقل النفايات الخطرة	22

الفرع الأول: الرخص المطلوبة	27
الفرع الثاني: شروط نقل النفايات الخطرة	31
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: أنواع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة	38
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن نقل النفايات الخطرة	39
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية	39
الفرع الأول: تعريف المسؤولية	39
الفرع الثاني: عناصر أو أركان المسؤولية	39
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية	40
الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية	40
الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية التقصيرية	43
الفرع الثالث: أهم نظريات المسؤولية	44
المطلب الثالث: المسؤولية العقدية	46
الفرع الأول :نطاق المسؤولية العقدية عن نقل النفايات الخطرة	46
الفرع الأول :الجباية عن نقل النفايات الخطرة	47
المبحث الثاني: أنواع المسؤوليات الأخرى عن نقل النفايات الخطرة	48
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية	48
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص عن نقل النفايات الخطرة .	48
الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا	52
الفرع الثالث:معاينة أخطار النفايات الخطرة	56
المطلب الثاني: المسؤولية الادارية	58

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية	58
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الإدارية	58
الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الأحكام نقل النفايات الخطرة	62
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية في اتفاقية بازل	64
الفرع الأول: نقل النفايات الخطرة في اتفاقية بازل	64
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية بازل	68
خلاصة الفصل الثاني	70
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	73
الفهرس	77
الملخص	/

الملخص

المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة

ملخص

إن موضوع المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة موضوع حديث النشأة خاصة في الجزائر، إذ تعتبر المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة نظاما قانونيا يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو أحدث ضررا بالتعويض المادي والمعنوي وإصلاح البيئة. اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بموضوع نقل النفايات الخطرة وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية وكذا الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية بازل بشأن التحكم في النقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود والتي انضمت اليها الجزائر مع التحفظ مؤكدة على أهمية هذا الموضوع وطنيا ودوليا.

الكلمات المفتاحية :

النفايات –النفايات الخطرة– نقل – المسؤولية – اتفاقية بازل.

Liability for transporting hazardous wastes

Abstract

The issue of liability for transporting hazardous wastes is a recent topic, especially in Algeria. Liability for transporting hazardous wastes is considered as a legal system under which anyone who commits a mistake or causes a damage is obligated to give material and moral compensation and to repair the environment. Algeria, like other countries, has paid attention to the issue of transporting hazardous wastes by enacting a set of legal texts as well as joining many conventions, especially the Basel Convention on the control of the transport and disposal of hazardous wastes across borders, which Algeria joined with reservations, stressing the importance of this issue nationally and internationally.

key words:

Wastes - hazardous wastes - transporting - liability - Basel Convention.